(٣٤)

النظرية المالية الدعوية

تتكامل هذه النظرية المالية مع النظرية العامة للإغاثة والعمل الخيرى التى ستأتى بعدها، وتتكامل كذلك مع نظرية التربية بإيحاءات الصناعة التى أوردتها ضمن كتابى الآخر حول «منهجية التربية الدعوية»، ولابد من اجتماع هذه النظريات الثلاث فى ذهن طالب العلم ليفهم كل واحدة منها الفهم الأوفى.

كذلك: لا يمكن فهم تفريعات الفقهاء لأحكام المال الضابطة لتصرفات الدعاة إلا عن طريق فهم النظرية المالية الإسلامية العامة، إذ بينهما لقاء اشتراك، جزمًا، وبينهما تمايز أيضًا، ذلك أن تصرفات الدعاة المالية تستند إلى أحكام المعاملات الإسلامية عمومًا، لكنها تحتاج أحكامًا أخرى مستقلة زيادة عليها، لكننا لا نستطيع إيراد جميع النظرية المالية الإسلامية بسبب هذا الاشتراك، إذ هو مبحث أوسع من أن يكون ضمن موضوع كتابنا، وإنما يستحضر طالب العلم فى ذهنه ما يمكن منه إذا أراد فهم نظرية المال الدعوية، كما أن المفتى الدعوى يستحضر ذلك إذا أراد أن يُفتى فى تصرف مالى دعوى، فالنظرية المالية الإسلامية هى جزء من النظرية المالية الدعوية بهذا الاعتبار، ويتضح ذلك جليًّا عبر رصد الآثار النفسية والمعنوية والتربوية فى المحيط الدعوى بخاصة والمجتمع الإسلامى عامة الناتجة من نوع النشاط الاقتصادى، والأثر المتعاكس للزراعة والصناعة فى الروح الجهادية والأخلاق الإيجابية رغم ما بينهما من تكامل أيضًا، وكذا علاقتها المؤكدة بالتطور العلمى والأداء السياسى والإستراتيجية الأمنية العامة للأمة الإسلامية، مما جاء مشروحًا بوفاء فى «منهجية التربية الدعوية».

وجميع ذلك مرتبط كذلك بنظرية حركة الحياة، فكثير من الدعاة يعيش يوم البشرية ولم يتأمل تمام التأمل فى أمسها وتاريخها، فهو يتعامل مع الواقع الحالى تعاملًا مسترسلًا، فقد فتح عينيه على ذلك وتلقى الواقع كحقائق مفروضة عليه، لكنه لم يحاول تحليل ذلك

وكيف بدأ وكيف كانت بدايات الإنسانية فى طلب المعيشة والتعامل مع حاجاتها، وليس فى ذلك خبر جديد، وإنما جميع ذلك من البديهيات، لكن البديهية الواحدة إذا نظرتها مستقلة فإنها لا تعنى شيئًا كثيرًا، وإذا فهمتها فى سياقها مع نظائرها وأخواتها تجلت لك معانى أخرى فيها، وتلك صنعة تحليلية يحتاجها المفتى الدعوى حتمًا ليجرى مع المنطق الأساسى لجريان الحياة وليس مع نتائج الأحكام فقط، وهو ما سنحاوله هنا فى بداية الكلام عبر استعراض نظريتين مهمتين رغم بساطة مظهرهما:

* الأولى: نظرية المعيشة فى القرآن، ومجرى الحياة، ومنشأ العلاقات بين البشر، وبين الإنسان وبقية ما خلق الله من حيوان وجماد، وكيف حصل الإلهام الفطرى من الله تعالى للإنسان فى أن يسعى إلى عمران الأرض والتمتع بما خلق الله له. وهنا يبدو السهل المعجز فى آن واحد، فالقرآن الكريم صالح لأن يرشد البشرية إلى طريقها الصحيح إذ هى اليوم فى قمة تطورها العمرانى، لكنه يرجع بالمسلم إلى تلك البديهيات الأولى التى بدأت عبرها الحياة الإنسانية، ليدعه يكتشف أن أساسيات الحياة مازالت هى هى لم تتغير، ولكن المسلم لا ينتبه لذلك أحيانًا لأن خبرها ورد متفرقًا فى القرآن، ويحتاج إلى من يجمعه ويرتبه لتبدو نظرية المعيشة فى القرآن واضحة تامة، وهو ما تكفلت به دراستنا هذه.

* الثانية: نظرية المال والتجارة فى القرآن وهو الذى مازال ينقص الفقه المالى الشرعى، فإن الفقهاء توسعوا فى دراسة الأحكام المالية والتجارية، لكنهم لم يتبسطوا فى إيراد مقدمة وافية لذلك، تُخبر المسلم عن النظرة الإيمانية لهذه المعاملات، والنظرة الفطرية أيضًا والتى تلتقى مع حقَّائق حركة الحياة وتستمد منها وإليها تستند، ولذلك ندبت نفسى كذلك للتذكير بهذه المقدمات القرآنية للأحكام الشرعية، والتى يمكن أن تزودنا بنظرة تحليلية للخلفيات النفسية والفطرية والإيمانية للحركة التجارية فى حياة الإنسان، الصحيح منها والمنحرف الخاطئ، فإذا اتضح ذلك: اتضح المنطق الذى يستند إليه المفتى الدعوى فى التحليل والتحريم والإجازة والمنع؛ إذ إنه سوف لا ينظر إلى القضايا نظرة تجزيئية، وإنما نظرة شمولية ضمن الصورة الواسعة لحركة الحياة وطبائع النفس الإنسانية فى ضرباتها التنافسية والتفافاتها وتحدّياتها، وفى حالتى قدرتها وعجزها معًا، وبها نعلم حالة العلاقات الإنسانية المائجة ذات العنفوان والتأثير والبطش فى كل مرحلة من مراحل

حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو فى حياة الإنسانية كلها، وعندى أن مفتاح فهم الصراع الاقتصادى المعاصر الذى أفرزته الحياة السياسية وفكرة النظام العالمى، إنما يُفهم عبر هذه النظرية القرآنية والأخبار التى تتضمنها عن بدايات الحياة الإنسانية وتاريخ قارون، بل وأناس تحدثت الآية عنهم كانوا قبل قارون أكثر منه مالًا وقوة، أى فى بدايات التاريخ المدنى، مما يمنحك تصورًا لتلك البدايات أنها مثلما كانت مسترسلة هادئة فإنها كانت صاخبة أيضًا، وفيها قوة تحطيم للضعيف، ولكن فى الأخير لا يصح إلا الصحيح، ولا تبقى إلا موازين الإيمان وإرادة الله تعالى، ويكون تمرد بعض البشر مثل عاصفة تفجأ، تأخذ حظها من التدمير والتخريب والإقلال والإرهاب، ثم تسكن الحياة خاضعة لموازينها ومعاييرها الأصيلة الاعتيادية غير الاستثنائية، وكثيرًا ما أقف عند نظرة تأملية بسيطة تقنعنى بمعان كثيرة، حين أرجع بالذاكرة إلى تصور ما كانت عليه الحياة قبل مائة وخمسين سنة فقط قبل عصر الآلة البخارية وتطورها اليوم إلى كمبيوتر وموبايل وأدوات رقمية وذرة واختراعات دقيقة، فأكتشف أن الحياة فى أوائل القرن التاسع عشر كانت تمامًا مثل الحياة قبل ألف سنة وألفين وخمسة آلاف سنة، بحذافيرها وبالكامل، فنمط المعيشة واستعمال الحيوان والعجلات وطرق الإنارة والحياكة والنسيج وما إلى ذلك هو نفس النمط، وتكشف الآثار عن ذلك بجلاء، ثم حدثت النقلة المفاجئة الواسعة، فذهل إنسان بدايات القرن الحالى عن فهم بدايات الحياة وموازين استرسالها، مما يُنبئ عن أننا نعيش عصرًا استثنائيًّا، لكن بموازين بابل وروما، لأن النفس الإنسانية ثابتة لم تتغير، ومن لم يصدق فليذهب مثلى كما ذهبت إلى آثار مدينة «بومبى» قرب فيزوف بجنوب إيطاليا وليتأمل فى المدينة ذات الألفى سنة يجدها كأى مدينة فى القرن التاسع عشر، وأحسن من ألوف مدن العالم الفقير اليوم، وليذهب إلى روما القديمة، وإلى بابل، وليقض عشرين ساعة فى كل من متاحف لندن وباريس والقاهرة وعواصم أخرى كما قضيت، ليوقن، بل عندى أن كل ذلك إنما هو من الدلائل على أننا نعيش آخر الزمان، مهما أنكر علىّ المنكرون، وأن ذلك مرتبط بزوال إسرائيل بعد عشرين سنة بإذن الله بعدما حصل العلوّ الكبير، وتفصيل ذلك إنما محله أواخر «موسوعة التطور الدعوى» التى مازلت أدوّنها وآمل ألا يطول انتظارك لها أكثر من سنة واحدة إن شاء الله تعالى.

نظرية المعيشة وجريان الحياة فى القرآن

أحيانًا من آية واحدة، وأحيانًا من كلمة واحدة فى آية: نستطيع التعرف على جزء من الحياة أو طريقة عيش وتعامل، أو أثر من آثار الفعل الإنسانى، ومن تجميع هذه الأجزاء تتضح صورة الحياة المعاشية والكسبية اليومية التى كان الإنسان يحياها وما يزال.

* ظاهرة التوكل واعتقاد أن الرزق من الله تعالى:

* يعتقد المسلم أنه عبد فقير محتاج لرحمة إله غنى:

﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام:١٣٣].

* وهذا الرب الغنى ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤].

* ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور].

* و ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص:٨٢].

* لذلك صيغ المسلم وتربى على أنه إن أراد رزقًا: فثم عند الله الرزق ويتوجه إليه:
﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [العنكبوت:١٧].

* والمسلم يعلم كذلك أن نقطة الضعف الرئيسة فى النفس الإنسانية هى ميلها إلى البطر والبغى والجحود إذا زاد نعيمها، ولذلك فإن حكمة الله تجعل الرزق مقدرًا محدودًا.
﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشورى].

وقارن بين وصول أمريكا إلى أوج الغنى، وبغيها ونظامها العالمى الجديد وادعاء نهاية التاريخ. وارجع إلى السياسات الاستعمارية الأوروبية، واليابان بعد نجاح نهضتها.

* والمشيئة الربانية فى رزق بعض الناس دون بعض أوجدت تفاوتًا دائمًا ظاهرًا فى حياة الأفراد أو الشعوب، وصار الناس درجات وطبقات.

* ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل:٧١].

* ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام:١٦٥].

إلى درجة تسخير البعض لخدمة بعض، من أجل أن تجرى حركة الحياة: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزُّخرُف:٣٢].

ولولا هذا التسخير لما تحركت الحياة أبدًا، فأحيانًا صاحب مال يجلس جانبًا والغير يبنى له ويزرع ويصنع. وأحيانًا تكون الحاجة نسبية حسب التخصص وإتقان العمل، فالفلاح يحتاج الحداد، والحداد يحتاج النجار، فى سلسلة كنا نحفظها حين كنا أطفالا كما يحفظها أطفال كل الشعوب، ولما تصورت الشيوعية إمكان إلغاء هذا التفاوت: سقطت، إذ الخيالات لا تلغى حقائق الحياة وتراكيبها، وكما يتفاوت الأفراد: تتفاوت الشعوب، ويخدم شعب شعوبًا أخرى، وليس معنى ذلك الرضا بهذه الأقدار الربانية والجرى معها كحتم لازم، وإنما النظرة الإيمانية تقود إلى مصارعة قدر الشر الذى ينزل بدرجة إنسان بقدر الخير الذى يرفع درجته، وهذا المنطق قد بحثناه من قبل فى فصل سابق، فالقدر الحتمى هو وجود درجة أدنى تسخرها درجة أعلى، لكن من هذا الأدنى؟ أنت أم غيرك؟ هنا مكمن الحل بالخروج إلى إيجابية وتدافع ومنافسة، ثم الله يوفق بعضًا دون بعض ويختار، وانظر إلى شعوب فقيرة هى اليوم مجرد يد عاملة رخيصة لفروع شركات عابرة للقارات فى بلادها تحميها اتفاقية التجارة الدولية لا تستطيع حراكًا، وفق نظرة «سخريًا» هذه، وانظر شعوبًا أخرى لها حُسن تخطيط وتحاول أن تتملص وتثبت ذاتها، وترفع درجتها، وفى التملص ألوف الذبذبات الحركية كل دقيقة تحاول تبديل الواقع القدرى، فمقاربة أو إخفاق يعظ بتكرار المحاولة، ومن تأمل: أدرك، والمفتى الدعوى الذى لا يلحظ هذا أولى له أن يمكث طويلًا مع التاريخ والجرائد اليومية ليعرف أسرار الشعوب قبل أن يفتى.

* والتمكين الربانى لأحد، أو لشعب: يبدأ بالتمكين العام الشامل، فهو بداية ونهاية معًا فى آن واحد. بداية من ناحية كونه نعمة ربانية عامة يتفضل بها الله وتعرفها بقرينة حصولها فى زمن قصير وجهد قليل، ونهاية من ناحية كونها قد تطورت على يد من شكرها وأتقن الاستفادة منها كفرصة متاحة حتى تستوى تامة.

* وانظر مثلًا قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ

شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الحجر:١٩].

فهذا تمكين عام لكل البشر، ولكن هى قسمة أرزاق، فمعايش قوم وفيرة ومطرهم غدق، وغيرهم فى صحراء أو ثلج.

* ولفظ «التمكين» ورد فى الآية الأخرى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾ [الأعراف:١٠].

* ويتعدى الأمر الضروريات وسد خُلة الجائع إلى زينة وطيب عيش: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢].

* وتحدث فرعون عن انتظام الحياة فى «المدينة» وأنها مكسب ثمين، فقال للسحرة لما آمنوا: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ﴾ [الأعراف:١٢٣]. وخروج الأهل منها تخريب لها، وهذه الجملة الواردة على لسان فرعون هى عندى خلاصة بحث دكتوراه فى علم الاجتماع، فالمدينة مرحلة متقدمة فى الحياة الإنسانية، إنما تبنيها الجهود المدنية والرؤى الحضارية، وتظل مستمرة فى التطور وتنتج بدورها مدنية وحضارة، فتغدو منتجة بعدما كانت مستهلكة، وبدفعة البداية تلكم تدأب الحياة فى حركتها، ولكن انقداح الشرارة التى أنتجت دفعة البداية تلك أنتجتها مجموعة غرائز بشرية مقرونة بعقل ونفس ذات إحساس وعاطفة، وهى منح ربانية، اهتزت وربت بالتمكين العام الربانى الذى ذكرناه، فبدأت قصص الحضارات، وإنما عرف فرعون فلسفة المدينة لأنه حاكم، فإذا أراد داعية تمام فقه الإفتاء والاجتهاد فليحكم، فإن ممارسة السلطة تلقن الفقه.

* ولذلك عرفها يوسف عليه السلام وميزها ونطق بها وجعلها نعمة من الله بها على أبويه وإخوته فتحدث بها لهم وشرح كيف أن الله ﴿ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ ﴾ [يوسف:١٠٠]، إلى مجتمع مدنى حضارى، وهذه اللمسة هى التى وجهت ذكر ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ ﴾ [قريش] ورحلات التجارة، وهى التى فهمها الصحابة رضى الله عنهم لما صارت «يثرب»: «مدينة الإيمان والإسلام» وتهيأت أن تكون منطلق حضارة كاملة، وذلك هو سر جعل النبى صلى الله عليه وسلم

«الأعرابية بعد الهجرة» رِدَّة، وليس مجرد إثم، لأن بداية الحضارة الإسلامية كانت تحتاج إلى زخم شديد هائل لتثبيتها واجتيازها لمراحل التحدى، فكان الفرد الحضارى الواحد بإيمانه وكتلته الأخلاقية والمعرفية شريكًا رئيسًا فى التأسيس الحضارى، ولذلك لا مجال للتسامح مع هواجسه فى التعرب، إذ كل باذل لابد أن يتعب ويكل، فتحدثه الوساوس بأن يعتزل ويتعرب، وما أجمل منظر كثبان الرمال ومعك ناقة تشرب حليبها عند تخيلات قليلات تهزها فتساقط عليك رُطبا جنيًا، ولكن المهمة كانت حتمية، وكُلف كل أحد أن يضغط على نفسه وأن يجتاز الصعاب من أجل تثبيت الحضارة الإيمانية الوليدة على الطريق، وقد كان، فأنى لمن لم يدرك هذا بعد أن يُحدّث نفسه بفتوى؟

وقريب من هذا: تمكين الله تعالى العرب من حرم آمن:

﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص:٥٧].

إذ الأمن شرط التطور، ولذلك أثر هذا الأمن فى أجيال قريش تأثيرا إيجابيًّا جيلًا بعد جيل، حتى حصلت حالة تفوق فى جودة الرأى والخبرة التى أخذ معظمها من التجارة، فصارت قريش فى منزلة القيادة العرفية لبقية العرب، وهو ما يُعبر عنه بصفة «شرف قريش»، وما الشرف فى الحقيقة إلا هذه الميزات فى الشخصية القرشية التى أتاحها الظرف التجارى ونمتها البيئة الآمنة، لذلك سرعان ما فقهت البعد الحضارى لما جاءها الإسلام وكانوا هم أساس النهضة اللاحقة، وانظر القوة والذكاء والحكمة فى شخصيات أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وحمزة وخالد وعمرو ومعاوية وأضرابهم، رضي الله عنهم، حتى أن عمر يعزل يزيد بن أبى سفيان أخو معاوية عن إمارة الشام، وتهمته فى قول عمر: (إنى كرهت فضل عقلك على الناس)، أى فرط ذكائه وكِبر عقله بالنسبة إلى عموم الناس، فعمر يخشى أن يكون التفاوت مصدر إرهاق للناس، إذ سيأمرهم بما لا يطيقون وهو يحسب أنه يأمر بمستطاع، لأنه يقيس على نفسه وعلى عقله الكبير، ثم يأتى اليوم قائد دعوى واهم يمنع الدعاة من التجارة ليركز جهدهم فى النشاط الدعوى اليومى، وما درى أنه حجر على عقولهم بذاك أن تنمو.

* وهذا التمكين العام أدى إلى عمران الأرض والمدنيات.

* ﴿وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ﴾ [الروم:٩].

* فأنشأ الإنسان المدن، وبُنيت «بلدة طيبة» هنا، وأخرى هناك.

* وشيدوا «قرى ظاهرة» منحها الله نعمة الأمن، ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴿١٨﴾﴾ [سبأ].

فازداد الإنسان عقلًا وحكمة، كالذي رأيناه في قريش من بعد، بسبب عنصر الأمن، واجتماع كل درجات الناس في مكان واحد، بعضهم يخدم بعضًا، ثم يأتي رئيس لجنة تربوية يأمر في منهجه بالعزلة، ينصت لنصيحة خاطئة من الحارث المحاسبي وينسى مفاد القرآن.

* وازدهرت الزراعة:

* فهناك حراثة للأرض، وعرف الإنسان بقرة هي ﴿ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ [البقرة:٧١].

* فأكل من ﴿جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ﴾ [الدخان] ، وصار في ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الدخان:٢٦].

* واستمتع بما أتاح الله له من ﴿جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ﴾ [ق:٩].

وهذا لوحده كافٍ، فهل أكثر من فوائد الحنطة، وفوائد التمر؟

* لكن الله زاد له سكر العنب، حتى ليملك الواحد ﴿جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾﴾ [الكهف].

* بل جعلها الله ﴿حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل:٦٠].

فهي ليست إذن مجرد حقول، وإنما بساتين من الطراز الأول.

* وأضيف العصير إلى طعام الإنسان، عصير الفاكهة، أو عصير قصب السكر، أو عصير الزيتون وزيته.

﴿عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف].

ولذلك أطال هيرودتس فى تاريخه الكلام عن تجارة زيت الزيتون.

* والزراعة تحتاج الماء، ومنه ما ينزله الله من السماء، ومنه ما يفجره عيونًا، ومنه مما يلهمه الله للإنسان من طرق السعى.

* ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المؤمنون].

* فهو فى حينه سقيا، ثم هو ماء جوفى مدّخر أيضًا ﴿فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون:١٨].

* فتجرى الأنهار من ذلك: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح].

* وهى العيون: ﴿وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿١٢﴾﴾ [يس].

* وبعضها الجوفى الذى ينزح، ومن نعمة الله أن يجعله قريبًا ليس عميقًا، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الملك]. ﴿أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴿٤١﴾﴾ [الكهف].

فتعلم الإنسان لذلك أن يستخرج الماء من المستوى العميق ويستعين بالحيوان والآلة فى ذلك، فالقرآن يتحدث عن بقرة ﴿تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ [البقرة:٧١].

* ثم بنى الإنسان السد الحاجز للماء، وهو الذى سبب ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [سبأ:١٦].

* وأضاف لكل ذلك: الاستعمالات الإنسانية للماء، وتوخى البرودة فيها، الكاسرة لرهق الحر والصيف.

﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾ [ص].

فهذا خبر الماء والسقى، ولأنها مألوفة لديك لا تقيم لاكتشاف ذكرها القرآنى كبير وزن، وكأنك تذهل عن أن هذه البديهية المزهود بها هى التى ستكون سبب حروب القرن الواحد والعشرين، والخلاف حول مياه النيل ودجلة والفرات سينتهى بأخبار كبيرة، وأزمة إسرائيل مائية قبل أن تكون أمنية، كل هذا وينسى الإنسان أن طريق أمنه المائى هو

طريق إيمانه، والآيات تصدع بهذا المعنى في كل إذاعة وعبر ملايين نسخ القرآن، ثم يأبى الإنسان إلا التمرد، ثم تأتي أنت وتقول: ما من جديد في أن نكتشف أن الزراعة تحتاج إلى ماء ونهر وينبوع وبئر وسد! كلا، بل هي قضية أمنية سياسية لها ما بعدها.

* وبدأ الإنسان يسعى في الأرض، يتاجر، يحمل منتوجه الفائض عنده، ويأتي بما ليس عنده، فاكتشف طرق السير.

* ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾ [طه:٥٣].

* ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنبياء].

* وانتظمت تجارته عبر ﴿رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾﴾ [قريش].

* وركب الإنسان البحر من أجل ذلك، واهتدى بالنجم حيث لا معالم.

* ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [النحل:١٤].

* ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]. ولهم ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل].

* وسعيًا نحو التكامل: اتخذ الرعي، وصارت له ثروة حيوانية.

* ﴿كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ﴾ [طه:٥٤].

* ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الأعلى].

* ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾﴾ [النازعات].

* فربى الغنم: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ [طه:١٨].

* حتى ليكون القطيع كبيرًا: ﴿لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص:٢٣].

* ثم أنواع الأنعام ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١].

* ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦].

* ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣]، ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٤].

ثم تزهد مرة أخرى بمثل هذا الذكر وتنسى أن شركة «نستله» السويسرية العابرة للقارات تجنى مليارات الدولارات كل عام من حليب هذه الأنعام، ومنظر مألوف للسائح فى سويسرا أن يرى راعى البقر يركب «المارسيدس» بعد قليل من حلبها.

* وحيوانات الخدمة أيضًا:

* كى ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧].

* ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل:٨].

* وما كان يمكن ذلك لولا أن الله جعل فيها طبيعة الطاعة وقابلية التدجين.

* ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس:٧٢].

* والخيل بخاصة: فيها جمال، ولها سرعة وشجاعة، فإنها ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾ [ص].

* لذلك استعملها الإنسان للحرب والتفوق فى المعارك، ومنظرها فى الإغارة وإثارة الغبار، والالتفاف: منظر خالد، ولقطة فنية مالية: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴿١﴾ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴿٢﴾ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ﴿٣﴾ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴿٤﴾ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴿٥﴾﴾ [العاديات].

* ثم «الفيل» مذكور فى القرآن، وأنه يُدرب ويحمل الأثقال، ويستعمل حتى الآن فى نقل جذوع الأشجار ومهام أخرى.

ولئن تزهد بتذكيرك بحيوانات الخدمة فارجع إلى مائة سنة فقط لترى أن الخيل كانت هى العماد الرئيس للقوة الهجومية فى كل جيش، بل دخلت بولندا الحرب العالمية الثانية وقوتها الرئيسة الخيالة، أى منذ ثلاث وستين سنة فقط، فكن واقعيًّا ولا تنس فى عهد الأسلحة الحديثة اعتماد البشرية على حيوانات الخدمة ألوف السنين وإلى نهاية الثلث الأول من القرن العشرين، بل وإلى الآن فى غير الحرب لو ذهبت إلى الصين والهند وأفريقيا، فليس كل العالم غربًا.

* وكان من نتيجة كل هذا التكامل: تجويد طعام الإنسان وتنوعه ولذته.

* فهو يشرب اللبن الحليب: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [النحل].

وتحليلات الغذاء المعاصرة تبدى أن الحليب طعام كامل يفى بحاجات الجسد كلها ويمكن للإنسان أن يعيش عليه.

* ثم لحوم الأنعام: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾ ﴿ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [المؤمنون:٢١].

واللحم بروتين مهم فى التغذية، والأحماض الأمينية فيه تنمى الذكاء.

﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الذاريات].

* واللحم البحرى يتمّم الفوائد، وينجد من ليس له أنعام وهو البديل.

﴿ سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل:١٤].

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر:١٢].

* ويأكل قبله وبعده: ﴿ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ ﴾ [مريم]، وفيه سكر أحادى خفيف وبوتاسيوم، والبوتاسيوم ينمى كل المشاعر الإيجابية فى الإنسان، من تفاؤل وثقة وحب.

* و ﴿ حَبًّا ﴾ [يس:٣٣]، ذكرناه وأنه غذاء رئيس.

* و ﴿ وَزَيْتُونًا ﴾ [عبس:٢٩] يخفض الكوليسترول ويقاوم السرطان.

* فإن كان نقص: فيكمّله ما ﴿ تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾ [البقرة:٦١].

وبكل هذا يتحقق الأمن الغذائى فى وصفه الطبى، وتكون المناعة تامة.

* وجودة الغذاء قادت إلى تفكير سليم، وتخطيط، وذكاء، وعلوم، وحساب، وسيطرة على الحياة عبر تنمية الكفاءة.

* فتعلم الإنسان من الإيماء الذى أراده الله تعالى من تعاقب الليل والنهار الحساب والتاريخ: ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [الإسراء:١٢].

* وتعلم حفظ رزقه ومنتوج الزراعة: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ﴾ [يوسف:٤٧].

* وحمل الطعام من بلد إلى بلد لسد الكفاية والتنويع: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [النحل:١١٢].

* وجعل الذهب أداة تقويم، والفضة للقيم الجزئية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران:٩١].

* فاخترع النقود بذلك وسهلت عمليات السوق: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩]، والورق: الفضة، أى كانت معهم نقود فضية.

* فأنتج كل ذلك كفايات قيادية تصلح للحكم وإدارة الأزمات، ولذلك رشح يوسف نفسه: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف].

فأصل الكفاية اليوسفية: تعلم من البيئة والتراث الإنسانى، بدليل أن الملك لم يستغرب ذلك منه، ثم زاد الله علم يوسف بالوحى.

وفى موقع «تل محمد» الأثرى فى بغداد اكتشف مدرسة لتعليم الرياضيات تحوى ثلاثين ألف لوح فى علم المثلثات باللغة المسمارية البابلية، كلها سليمة يمكن قراءتها، وبعضها إجابات امتحانية للطلاب، وتاريخ ذلك قبل يوسف.

وبالعلم وهندسة السيطرة أنجز الإنسان أبنيته الشاهقة وحصونه وقلاعه، وصروحه الضخمة، الإيمانى منها والفجورى.

* فاتخذ المساجد: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن].

* ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾﴾ [الفجر].

* ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الشعراء].

* ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الحج].

* ﴿فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا﴾ [القصص:٣٨].

* ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [غافر].

* ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم﴾ [الحشر:٢].

* واتخذ ﴿قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر:١٤].

* ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب:٢٦].

ولا يحتاج كل ذلك برهانًا، وإنما الآثار باقية.

* وليست هي الهندسة المدنية المعمارية فقط بل هندسة المعادن والميكانيك والصناعة والهندسة العسكرية الدفاعية.

* ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الشعراء].

* ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف].

* ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء:٨٠].

* ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ:١٠].

* ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [يس].

* ثم النجارة والنسيج ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا ﴿٧٤﴾﴾ [مريم].

* ووصل الأمر إلى درجة العظمة والأبهة والمقياس الاستثنائي:

* ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل].

* ﴿وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإسراء].

* ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ [القصص:٧٦].

* بل كان هناك ﴿مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا﴾ [القصص:٧٨].

وكان الداعية البسيط القانع الذى يمشى بين البيت والمسجد لا يعلم غير ذلك يظن أنه متأخر عشرين سنة حين نصفه بأنه رجعى غير متطور، وما يدرى أنه بهذه المقاييس هو متأخر سبعة آلاف سنة!!!

أخى... أين أنت؟

أفق... افتح عينيك على نظرية الحياة فى القرآن.

وقبل أن تحارب عدوك: انتفض ضد شخصيتك الرجعية.

ولئن فجر قوىّ وذو مال فكن أنت القوى المتمول المؤمن.

فلا يصدنك عن احتلال ساحة الحياة وصناعتها غلط التأويل.

* فقد نتج عن كل ذلك سوق الخدمات والمقاولات والتعاوض والأجور.

* ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف].

* ﴿أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴿٤١﴾﴾ [الشعراء].

* ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [الكهف].

* حتى أن تستأجر المرأة نفسها للإرضاع: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾ [طه:٤٠].

* وأشهر من كل ذلك قول الحيية: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص:٢٥]، ثم قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص:٢٦]!!

وكان كلينتون قد أعلن أن أحد انتصارات النظام العالمى: تحرير سوق الخدمات عبر «اتفاقية التجارة العالمية»، ثم أنت ما تزال واهمًا، والوهم يقودك إلى فراغ، والفراغ يقودك إلى نوم.

* لكن ذلك ليس دائمًا، بل الإيمان والمروءة فيهما تفضل وصدقات.

* ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ [القصص:٢٤].

وتلك نظرية أخرى فى الإغاثة ستأتيك مستقلة.

نظرية المال والتجارة في القرآن

وهي مكملة لنظرية المعيشة والعلاقات الحيوية، لا تنفصل عنها.

* فلنلحظ أولًا: أن الله هو المنعم، وله الفضل، وبالمال قوام الحياة.

* ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢].

* ووصف الله الأموال بأنه جعلها لنا ﴿قِيَٰمٗا﴾ [النساء:٥]، أي كما نقول اليوم: قوام الحياة.

* وأن التجارة حلال، بل ظاهر ألفاظ الأمر في الآيات تشير إلى الندب، وقيل: مجرد الإباحة.

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

* ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

* ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ [الملك:١٥].

* ومن المسلمين رجال ﴿يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

* وهذا التعبير متكرر في القرآن، يسمي الله التجارة «الضرب في الأرض».

* وفي الإخبار عن مشي الرسل في الأسواق إيماء إلى التبايع والتجارة النبوية: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان:٧].

* ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان:٢٠].

* والركن الرئيس في التجارة الإسلامية: البراءة من الربا.

* ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥].

* ووَهِمَ الذين ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥].

* إذ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦].

* والأمر جازم فيه إنذار وأقصى التحذير، أن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

* ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

* ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩].

* ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء].

* ثم شروط أخرى فى التجارة الشرعية الصحيحة:

* أولها: الوفاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

* ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون].

* ثم ألا تلهيه عن واجبه الإيمانى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور:٣٧].

* وألا يتسعين فى تجارته بقاض ولا وال يرشيها ليسامحاه فى احتكار بضاعة تجارته أو بخس حقوق من يتعامل معه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة].

* وألا يبغى على حق شريكه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤].

* ولا يصحب مع شريكه ويكثر نزاعه ويقلقه. فالمذمومون هو ﴿شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [الزمر:٢٩].

* وأن يتقبل ظاهرة كساد التجارة، فليس الربح بمطرد: ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة:٢٤].

* والعدل في التعامل مع المستهلك والمشترى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين].

* ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف:٨٥].

* وأن يضبط تجارته وديونه بحساب وكتاب ووثائق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾، ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾، ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة:٢٨٢].

* وإذا كتب الله له الربح والثراء فليعتدل في إنفاقه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء].

* ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

* ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

* وفي الإنسان نقطة ضعف ظاهرة تتمثل في حبه التكاثر في المال، فلا يكاد يشبع، وما لم يكن التاجر المسلم قوى الإرادة فإنه ينساق إلى هذا التكاثر، وتقل عبادته، ولعله يبخل.

* ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر].

* والحياة الدنيا ﴿وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ﴾ [الحديد:٢٠].

* ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾ [البلد:٦].

* ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر].

* ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ [الهمزة:٢].

* ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧].

* ومما زين للناس حبه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران:١٤].

* لذلك يوعظ المتمول بأن ما عند الله خير وأبقى وأفضل:

* ﴿مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة:١١].

* ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

* وينصح الفقير أيضًا ألا يتكلف التمول لينفق، فإن الله يتقبل منه نيته بما يعلم منه من نصيحة:

﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩١].

* ومن القواعد القرآنية الكبرى: ألا ينحصر تداول المال بين الأغنياء:

* وجاءت الآية خاصة بسبب توزيع الفيء، ومدلولها عام:

﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

والذى أفهمه أن المدلولات العامة يحال تخصيصها إلى اجتهاد الأمراء ينزلونها على الواقع ويطبقونها فى سلسلة من الإجراءات المحققة للمقصود، كما كان اجتهاد التسعير ومنع الاحتكار والاستعانة بأموال الأغنياء فى دفع العدو والتجهز للجهاد، فى أشياء أخرى، ولكل عصر حاجاته.

* وأخوف ما يخاف على المتمول أن يخرج إلى غرور؛ إذ إن من ظواهر الحياة الدائمة: أن الفساد والتخريب ومعاداة المؤمنين إنما تكون من أهل الأموال المتبطرين، الذين ينكرون فضل الله ويزعمون أن مهارتهم وعلومهم هى التى أثرتهم.

* ﴿فَإِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر:٤٩].

* ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [القصص:٧٨].

* ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ [الهمزة].

* ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ [البقرة:٢٤٧]. أي يكون المال هو مقياس التوثيق، فينافسون الثقة في الملك.

* وخلال هذه المنافسة يكون الفساد والطيش، لأنهم لا علم لهم ولا دراية، وإنما كل اعتدادهم بأنفسهم يرجع إلى أنهم أهل مال.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

* وشر المال ما يستعمل للإضلال والصد عن سبيل الله وإقصاء المتقين عن مراكز القوة والقرار: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ﴾ [يونس:٨٨].

وهؤلاء سفهاء، ولذلك حكم الشرع ألا يمكنوا من أموالهم:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

وعقوبتهم عند الله أن معيشتهم مكدرة لا يعرفون راحة ولا سكينة: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤].

* ومن هنا جاء النهي الكثير عن أشكال من العدوان على الأموال، فأما المؤمن فيتعظ، وأما الكافر فيسدر.

* فمنهم الأحبار:

﴿ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ [البقرة:١٧٤].

* وأكلوا مال اليتيم الضعيف.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢].

* والملوك والحكام فى عدوانهم على ضعاف الناس.

﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف].

* والسّرّاق:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:٣٨].

* والأغنياء فى تملصهم من الواجبات.

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ [التوبة:٩٣].

* والغشاشون:

﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ﴾ [هود:٨٥].

﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ﴾ [هود:٨٤].

﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ [الإسراء].

* ولذلك قد تصيبهم عقوبة من الله بذهاب المال أو نقصانه:

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف:١٣٠].

* أو تصيب المؤمن حالة ضرورة عندئذ يجب الرفق به.

* ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠].

* ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل].

* أو تصيب مجتمع المؤمنين كله ضائقة من باب الامتحان وتعليم الصبر:

* ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة].

فجميع هذه المعانى يحسن استحضارها عند دراسة الأحكام الشرعية المالية، إذ تشرح كثيرًا من حكمتها ومنطقها.

الأركان العشرة للنظرية المالية الدعوية

* الركن الأول في نظرية المال الدعوي:

أن التصرف بالمال الدعوي يكون وفق المصلحة.

قال القرافي: (اعلم أن كل من ولي ولاية - الخلافة فما دونها إلى الوصية -: لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]. ولقوله ﷺ: «من ولي من أمور أمتي شيئًا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام» فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبدًا ليس بالأحسن، بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلًا للاجتهاد، بل الأخذ بضده، فقد حجّر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم، لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك. ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن)[1].

فالمسألة مخرجة قياسًا على التصرف بمال اليتيم، وعلة الصرف الدعوي تماثل ذلك، فانبغى القياس ثانية، إن شئت قلت هو قياس على قياس، أو شئت قلت هو قياس ثان مباشر للصرف الدعوي على صرف مال اليتيم، لاتحاد العلة، وهذا أقوى، ولكن مع ملاحظة ما ذكرناه في فصل سابق من أن الدعاة والمتبرعين للدعوة ليسوا أيتامًا، بل هم أصحاب خيار ويريدون تطوير الدعوة به، ولذلك لا تصح وسوسة قائد الدعوة في الصرف، بل عليه أن ينطلق بشجاعة ويحرص على تحقيق مقاصد المتبرعين، إذ يتضمن تبرع المتبرعين تفويضه بذلك وغفرانًا لخطأ يقع فيه بسبب اجتهاده في الصرف، وهذا فرق كبير عن موقف اليتيم الضعيف القاصر، ولذلك ينحصر القياس في معنى وعظي عام للقائد أن يتقي الله في صرفه ويبعد نفسه عن شبهة الاستفادة الشخصية من مال الدعوة، وعندئذ ستدخل الولائم والهدايا مثلًا ضمن الاجتهاد السائد في الصرف الدعوي، لما

(١) الفروق ٤/ ٢٩.

أسلفنا من ضرورتها لتأسيس العلاقات الدعوية والتأثير فى أنصار الدعوة وتربية الدعاة بظهور القياديين ومخالطتهم للدعاة وللناس، وإذا جاز ذلك رغم خفاء تأويله إلا على مجرب ومخطط فتجويز ما هو أظهر من ذلك عرفًا أكثر تسويغًا.

راتب المتفرغ للعمل الدعوى جائز بل مفضل

* الركن الثانى: الصرف على موظفى الدعوة:

ففى قصة أبى بكر المشهورة حين نزل إلى السوق يتجر بعد توليه الخلافة واعتراض الصحابة عليه ما يشير إلى أن أمراء المسلمين وكل راصد لنفسه فى مصالحهم لهم أن يأكلوا من المال العام بما يكفى منزلتهم ويليق لها.

قال ابن حجر: (قال ابن التين: وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة.

وسبقه إلى ذلك الخطابى)[١].

والمشهور فى قصة أبى بكر أن القدر الذى كان يتناوله فُرض له باتفاق من الصحابة، وهو ما قرره ابن حجر بعد قوله هذا وعزاه إلى رواية ابن سعد، ومثله اليوم: تقرير مجالس الشورى أو ما وازاها مقادير رواتب القياديين والمتفرغين لأمور الدعوة.

وقال محمد بن الحسن الشيبانى: (ذكر عن جبير بن نفير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجُعل يتقوّون به على عدوهم كمثل أم موسى: ترضع ولدها وتأخذ أجرها».

قال السرخسى فى شرحه: (يعنى أن الغزاة يعملون لأنفسهم، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء:٧] ثم يأخذون الجُعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقوّوا به على عدوهم، وذلك حلال، كما أن أم موسى كانت تعمل لنفسها فى إرضاع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون تتقوى به على الإرضاع، وكان ذلك حلالًا لها)[٢].

---

(١) فتح البارى ٥/ ٢٠٨.

(٢) شرح السير الكبير / الجزء الأول.

وعند عبد الله بن عمر البيضاوى القاضى المفسر أن (الفقيه إن تشوش تفقهه بالكسب: له تركه، وأخذ سهم الفقراء)[١] - أى من الزكاة -.

وروى البخارى أن عمر ﷺ قال: (كان النبى ﷺ يعطينى العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه منى، حتى أعطانى مرة مالًا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه منى، فقال النبى ﷺ: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال فخذه، وما لا: فلا تُتبعه نفسك».

قال ابن حجر: (قال الطبرى: فى حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشىء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجباة الفىء وعمال الصدقة، وشبههم، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله).

* فإن كانت من سلطان مخلط؟

قال ابن حجر عن النووى: (الصحيح أنه إن غلب الحرام: حرمت، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق. وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقًا: فيباح)، وهذا غير متصور دعويًا.

ولماذا كان النبى ﷺ يفضل للعامل أن يأخذ؟

قال ابن حجر عن ابن المنير: (الوجه فى تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون فى العمل وألزم للنصيحة من التارك، لأنه إن لم يأخذ: كان عند نفسه متطوعًا بالعمل، فقد لا يجد جدّ من أخذ، ركونًا إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذى يأخذ، فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجب عليه، فيجد جدّه فيها)[٢].

شروط الاعتدال واعتقاد البركة

وإنما شرط التجارة للداعية أن يعتقد أن كل بيوعه ومعاملاته معلقة على حصول البركة من الله تعالى، كما فى خبر عروة البارقى ﷺ الذى أخرجه البخارى: (أن النبى ﷺ أعطاه دينارًا يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة فى بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)[٣].

---

(١) الغاية القصوى فى دراية الفتوى ١/ ٢٩٠.

(٢) فتح البارى ١٦/ ٢٧٥.

(٣) فتح البارى ٧/ ٤٤٦.

فيخرجه هذا إلى شدة يقين بأن الرزق من الله تعالى، وأن ما أخطأه ما كان ليصيبه، وأن ما كُتب له سيلقاه ويجمعه، وتكون له موعظة فى قصة الأعراب أهل الزرع والمرأة التى كانت أفقه منهم.

قال القرطبى:

روى أن قومًا من الأعراب زرعوا زرعًا فأصابته جائحة، فحزنوا لأجله، فخرجت عليهم أعرابية فقالت: ما لى أراكم قد نكستم رءوسكم، وضاقت صدوركم؟ هو ربنا والعالم بنا، رزقنا يأتينا به حيث شاء.

ثم أنشأت تقول:

لو كان فى صخرة فى البحر راسية ... صمًّا ملمْلمة ملسا نواحيها

رزق لنفسٍ براها الله لانفلقت ... حتى تؤدى إليها كل ما فيها

أو كان بين الطباق السبع مسلكها ... لسهّل الله فى المرقى مراقيها

حتى تنال الذى فى اللوح خُط لها ... إن لم تنلْه، وإلا سوف يأتيها[1]

ثم قد كره العلماء الإسراف فى الإنفاق الدنيوى، وقد نقل ابن حجر عن الباجى المالكى أنه قال: (ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادرًا، لحادث يحدث، كضيف أو عيد أو وليمة.

ومما لا خلاف فى كراهته: مجاوزة الحد فى الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولاسيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة)[2].

وهذا إذا لم نجعله قضية نجادل بها الناس، فإن جعله قضية تربوية نعلمها الدعاة وارد لائق، ولكن اعتدال الإنفاق فى البناء بخاصة لا يعنى هدر الجانب المعمارى الجمالى، إذ هذا شأن آخر ويمكن حصوله دون زخرفة وبذخ، بل حتى فى أبنية اللبن على طريقة القدماء، كما فى مذهب معمارى شائع اليوم فى أريزونا وما جاورها بأمريكا، وفى تونس

(١) تفسير القرطبى ١٧/ ٤٦.

(٢) فتح البارى ١٢/ ١٢

والمغرب، إذ يلتزم المعمارى استخدام الطين واللبن والخشب نصف المنجور، ويركن إلى البساطة والتجانس مع البيئة، ولكنه ينتج تحفًا فنية رائعة الجمال التناسق والاندماج مع المحيط، وليس هذا محل الإطناب فى ذلك.

حرمة الربا، ونسعى إلى طلب المال

* الركن الثالث فى النظرية المالية الدعوية: الالتزام الصارم بأحكام الشرع المالية، من حرمة الربا، وتحريم الغش، وعموم ما تداولناه من معانى النظريتين القرآنيتين فى المال والمعيشة وجريان الحياة.

وهذا الالتزام يفصل إلى ثلاثة التزامات فيما أرى:

* الالتزام بالأحكام الواردة فى ذلك من حلال وحرام، كدعوة وكدعاة، وبخاصة حرمة الربا، ولا نقيم وزنًا لمن يُفتى بالحِل اليوم من المفتين المتساهلين على طريقة الطنطاوى، ورأى الشيخ القرضاوى فى ذلك جازم، وكذا الأستاذ فتحى الدرينى مما نقلناه ضمن مبحث «مفهوم المخالفة» من كتابه فى «المناهج الأصولية»، وهو كلام جيد حقًّا وواضح ويدل على استقامة الرجل.

* ثم الالتزام بهاتين النظريتين الإسلاميتين العامتين فى المال والمعيشة كفكر دعوى، فهما جزء مهم من فكرنا الدعوى الذى نبشر به الناس ونصوغ به مناهجنا الإصلاحية السياسية الاقتصادية الاجتماعية، وهما موجهتان لمشروعنا الحضارى الإسلامى الذى نجتهد كدعاة فى ترشيحه كطريق لنهضة الأمة، ونسند إلى مؤسسات الإعلام الدعوى شرح ذلك والتذكير الدائم به.

* سعى الدعوة إلى حيازة المال كأداة تنافسية، عبر التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، وكمنهج تطويرى أيضًا فى رفع الكفاية لدى الدعاة وتدريبهم ومدّهم بخبرة حيوية ووعى عبر الممارسة الاقتصادية، ويجرى ذلك باقتراح توجيه الدعاة إلى هذه الممارسة وانتظار ارتداد آثارها الإيجابية عليهم وعلى الدعوة بصورة عامة، كاقتراح المشروع الصناعى العريض الذى دعوت إليه فى كتاب «منهجية التربية الدعوية» أو التوجيه العام لإيجاد طبقة من رجال الأعمال الدعاة والإسلاميين يرتد ثراؤهم على الجماعة، أو فى استثمار المال الدعوى العام نفسه فى مشاريع بواسطة مؤتمنين خبراء من

الدعاة، ولست أفضل ذلك إلا بشروط وحدود، وهذا الباب فيه تفصيل كثير نحيله إلى آخر هذا الفصل.

رواتب الدعاة الموظفين فى الحكومات الحالية المخلطة

ورواتبنا الآن من الحكومات حلال إن شاء الله، مع ما فى أموال الدولة من مخالطة الربا وغيره.

وما رأيت فيها أشبه من قول ابن تيمية حين سُئل رحمه الله:

(عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب، فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوّت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثومًا؟ وهل يحصل له المسامحة؟

فأجاب:

(نعم، إذا أعطى ولى الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزًا، ومال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حرامًا، حتى يُقال فيه ذلك، بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله، وفيه ما هو حرام أو شبهة، فإن عَلم أن الذى أعطاه من الحرام: لم يكن له أخذ ذلك، وإن جهل الحال: لم يُحرّم عليه ذلك، والله أعلم)[1].

وواضح أن ميزانية الحكومات اليوم تعتمد على بيع نفط ومعادن فى كثير من البلاد، وذلك حلال محض، والناس أحق بذلك، والحكومة وكيلة عن الشعب فى استخراجه، ثم فى بلاد أخرى حيث لا يكون ذلك فإن الحكومة تعتمد الضرائب على الجميع، ولذلك يجوز أن ترتد إلى الجميع أيضًا فى صورة رواتب مع ما هناك من تفاوت فى مبالغ دفع الضريبة من قِبل الشخص ومبالغ الرواتب التى ترتد لهم، إذ تفاوت بينها الفرص والخبرات، ويندر أن يكون هناك ظلم مخصص على بعض الناس دون بعض، وإن كانت هناك محاباة تعفى بعض الناس من بعض الضرائب، ولذلك فإن ذلك حلال فى الجملة فيما أرى والله أعلم.

ونقل القرطبى (٢/ ٥٧) عن ابن خُويَز منداد قال:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٥٨٩.

(وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة، فلذلك ثلاثة أحوال:

* إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذًا على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره.

* وإن كان مختلطًا: حلالًا وظلمًا، كما في أيدي الأمراءاليوم، فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلص في يده مال مسروق، ومال جيد حلال، وقد وكله فيه رجل، فجاء اللص يتصدق به على إنسان، فيجوز أن تُؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق).

(وكذلك لو باع أو اشترى، كان العقد صحيحًا لازمًا وإن كان الورع التنزه عنه، وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها.

* وإن كان ما في أيديهم ظلمًا صُراحًا فلا يجوز أن يُوخذ من أيديهم).

عطية السلطان

وقد كرّر البخاري رواية عمر الآنفة: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرفٍ ولا سائل فخذه، وما لا: فلا تتبعه نفسك».

والإشراف: التعرض للشيء والحرص عليه ورغبة القلب له.

فكرر ابن حجر شرحه وقال: (وأخرجه مسلم) (وزاد فيه أن عطية النبي ﷺ بسبب العمالة، ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر، ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني: لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر. قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب «خذه فتموّله»، فدل على أنه ليس من الصدقات. وقال الطبري: اختلفوا في قوله «فخذه» بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل: هو ندب لكل من أُعطي عطية أبى قبولها كائنًا من كان، وهذا هو الراجح، يعني بالشرطين المتقدمين، وقيل: هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن: «إلا أن يسأل ذا سلطان».

وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول: يُكره. وهو

محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف، والله أعلم.

والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالًا فلا تُرد عطيته، ومن علم كون ماله حرامًا فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط ردّه، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة:٤٢]. وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك)[١].

ولله در أبى ذر حين سأله الأحنف بن قيس: (ما تقول فى هذا العطاء؟).

أى الأعطيات التى يأخذونها من الأمراء بمقام الرواتب اليوم.

فقال أبو ذر ﷺ: (خذه، فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمنًا لدينك فدعه)[٢].

خذه إلا أن يكون ثمنًا لدينك..

تُرى، أكان أحدًا من الأمراء يمكنه أن يطلب من الأحنف وأمثاله ترك الصلاة والصوم حتى يسميه ثمنًا للدين؟

ما عنى والله إلا المداهنة وترك الأمر بالمعروف، فجعل الجهر بكلمة الحق دينًا، بيعه السكوت، وفى ذلك عبرة لمن يعتبر من علماء المسلمين الذين يترخصون لأنفسهم ويتأولون حتى غدت العزائم مجرد أثر تاريخى تحويه بطون الكتب.

وللغزالى[٣] كلام جيد فى أن السلاطين اليوم لا يعطون العلماء مالًا إلا لشرائهم وكسب ثنائهم، وعلى ذلك لا يُقاس أخذنا منهم بأخذ الصحابة من الراشدين والأمويين، فإذا كان هذا فى عصر الغزالى فما بالك فى هذا العصر؟

وهناك تفصيل آخر للسرخسى قريب من هذا[٤].

---

(١) فتح البارى ٤/ ٨٠ طبعة الحلبى، فتح البارى ٢/ ٢٩٦ طبعة السلفية.

(٢) مسلم ٢/ ٧٧.

(٣) إحياء علوم الدين.

(٤) شرح السير الكبير ١/ ٩٩.

الهدية... وشبهة الرشوة

قال البخارى: (باب: من لم يقبل الهدية لعلة. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فى زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة).

قال ابن حجر:

(رشوة: بضم الراء وكسرها، ويجوز الفتح، وهى ما يؤخذ بغير عوض ويُعاب آخذه.

وقال ابن العربى: الرشوة كل مال دُفع ليبتاع به من ذى جاه عونًا على ما لا يحل. والمرتشى قابضه، والراشى معطيه، والرائش الواسطة.

وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو فى لعن الراشى والمرتشى. أخرجه الترمذى وصححه. وفى رواية: والرائش والراشى. ثم قال: الذى يُهدى لا يخلو أن يقصد ودّ المُهدى إليه أو عونه أو ما له. فأفضلها الأول، والثالث جائز، لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تُستحب إن كان محتاجًا والمهدى لا يتكلف، وإلا فيُكره. وقد تكون سببًا للمودة وعكسها.

وأما الثانى: فإن كان لمعصية فلا يحل، وهو الرشوة. وإن كان لطاعة فيُستحب.

وإن كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدى له حاكمًا. والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز، ولكن يُستحب له ترك الأخذ، وإن كان حاكمًا فهو حرام. انتهى ملخصًا) (١).

(ومنع الأصحاب من قبول القاضى هدية من لم تجر العادة بهديته قبل ولايته) (٢).

(ومنها: الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه، فلا يجوز، ذكره القاضى، وأومأ إليه لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، وفيه حديث صريح فى السنن) (٣).

---

(١) فتح البارى ٦/ ١٤٨.

(٢) القواعد لابن رجب/ ٢٤٨.

(٣) القواعد لابن رجب/ ٢٤٨.

جواز قبول الهدية من المشركين وأن يُهدى لهم..

وعقد البخارى بابًا خاصًّا لقبول الهدية من المشركين، وأورد فيه ثلاثة أحاديث، الجواز فى كلها ظاهر، أولها: إهداء ملك دومة الجندل جبّة سندس إلى النبى ﷺ، وهى بلدة بين الشام والحجاز، ثم قبوله الشاة المسمومة من اليهودية، والثالث: سؤاله فى غزوة لراع مشرك جاء بغنم إن كان يبيع أو يهب، ووجه الدلالة أنه استعد لقبول الهبة منه بالسؤال.

وكذا جواز أن يهدى المشركين، وقد عقد له البخارى بابًا آخر، واستشهد بآية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨].

وأورد حديثًا، أن النبى ﷺ أهدى إلى عمر رضي الله عنه حُلة، فأهداها عمر إلى أخ له بمكة قبل أن يُسلم. وكذا إذنه لأسماء رضي الله عنها أن تصِل أمها.

نسبية التعامل مع صاحب المال المخلط

تسيطر على الفقهاء جفلة من أكل المال الحرام، ويجعلون الحلال عنوان التقوى، وأساس تربية القلوب.

واشتهر جواب الإمام أحمد لمّا سُئل: (بم تلين القلوب؟ فقال: بأكل الحلال)(١).

وتعلم منه أتباعه أن الزهد فى الدنيا، والنظر إلى ثواب الآخرة هو العنوان الذى يجب أن يتميز به العالم، وإلا فلا يكون من العلماء، كما فسر الفقيه الوزير العباسى ابن هبيرة قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ﴾ [القصص:٨٠] فقال:

(إيثار ثواب الآجل على العاجل حالة العلماء، فمن كان هكذا فهو عالم، ومن آثر العاجل على الآجل فليس بعالم)(٢).

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ١/ ٢١٩.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٨.

ولذلك لم يبرح عبد القادر الكيلانى يقول: (ويحك.. فى فتيتك زجاج مكسر وأنت تأكله ولا تعلم به لقوة شرهك وغلبة شهوتك وهواك وشدة حرصك. بعد ساعة تقطع معدتك وتهلك)[١].

والإشكال ليس فى الحرام البيّن الذى لا نجد فيه خلافًا، إنما فى المال المخلط، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مسلكين فى العموم.

* مسلك أول يميل إلى التساهل وحصر الحرام فيما تعيّن وتمّ تمييزه أو تقديره بالمقاربة، فيكون من أصل الورع أن نتركه، وتبقى بقية المال على أصل الحِلية.

* فحديث رهن النبى ﷺ درعه عند اليهودى (استنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام) كما يقول ابن حجر[٢].

ويتأكد ذلك إذا كان الحرام قليلًا.

* ويكثر السؤال عن رجل مُرابٍ خلّف مالًا وولدًا، هل يحل لولده أكل ميراثه؟

سُئل ابن تيمية هذا السؤال فأجاب بإخراج ما يتيقن أنه حرام ويأكل الباقى حلالًا[٣].

* وهل يحل للداعية التعامل بالبيع والشراء مع من هم غالب أموالهم من حرام مثل الربا وأعوان الولاة؟

سئل ابن تيمية فأجاب بأنه يحرم إذا عُرف أنه يعطيه من القسم المحرم، وإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب فقيل: تحل، وقيل: تحرم، والمرابى أكثر ماله حلال[٤].

* وسُئل ابن تيمية (عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالًا، وفيه شبهة قليلة، فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه أم لا؟).

---

(١) الفتح الربانى / ٦٨.

(٢) الفتح ٦/ ٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٢.

فأجاب:

(الحمد لله. إذا كان فى الترك مفسدة - من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك - فإنه يجيبه، لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبًا، وليست الإجابة محرمة. أو يُقال: إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة. وإن لم يكن فيه مفسدة، بل الترك مصلحة تُوقيه الشبهة، ونهى الداعى عن قليل الإثم، وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة، فأيها أرجح؟

هذا فيه خلاف فيما أظنه، وفروع هذه المسألة كثيرة، وقد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل.

قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع، ويُرجح بعضهم جانب الطاعة والمصلحة)[1].

* ومسلك آخر يبالغ فى الاحتياط ويميل إلى التحريم، إلا إذا كان الحرام قليلًا وأكثر المال حلال.

* قال ابن رجب: (إذا اختلط مال حلال بحرام، وكان الحرام أغلب، فهل يجوز التناول منه أم لا؟

على وجهين، لأن الأصل فى الأعيان الإباحة والغالب ها هنا الحرام.

قال أحمد فى رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك فكأنه ينبغى له أن يتنزه عنه، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا أو شيئًا لا يُعرف)[2].

وتعبير أحمد هنا ينصرف إلى الكراهة وضرورة التنزه.

وسُئل أحمد بن العباس الونشريسى: (عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين، ومالهم فيه الحلال والحرام: هل يجوز أكلهم أم لا؟ والفرض: عدم تعيين الحرام من الحلال).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢١٤.

(٢) القواعد لابن رجب / ٢٧٥.

فأجاب:

(الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولِيّ التوفيق بفضله: أن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كما في فرض سؤالكم فلا يخلو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب، أو شائبة الحِلية أغلب، أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإحداهما على الأخرى.

فإن كانت الأولى، وهي جانب الحِرمة أغلب في نظر المكلف: فالحكم الفقهي التحريم، ترجيحًا للغالب.

وإن كانت الثانية أغلب في نظره: فالحكم الفقهي أيضًا في هذا الوجه للغالب، فتناول ما هذه صفته من أموال من ذكرت حلال في حكم الفقه).

قال:

(وإن كانت الثالثة، وهي ما تكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب، وما لا يُتوصل للواجب إلا به فهو واجب، وحكم الحرام بيّن ومقابله بيّن، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة.

وبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التحريم أقوى من بعض، فأقواها: الحرام المطلق. ويليه: ما قويت فيه شائبة التحريم، ويلحق بهما ما استوت شائبتاه، والله سبحانه أعلم)[1].

وهذه فتوى واضحة حسنة الترتيب، وهو يميل إلى احتياط كامل عند تساوي الشوائب مع الحلال فيفتي بالحرمة، ويقرر ميزانًا متدرجًا فبحسب قوة الشائبة تكون قوة التحريم.

وأكثر إفتاءات الونشريسي في «المعيار المعرب» تدور مع تحريم أو كراهة التعامل مع من أكثر ماله من حرام، من غصب أو ربا، وعلى التورع عن أكل طعامهم إذا أولموا، وعلى التّنزه عن هدايا وطعام الولاة الظلمة وأمراء السوء، ولكثرة أقواله في ذلك رأيت الإحالة فقط إلى بعض مواضع ورودها عنده[2].

---

(١) المعيار المعرب ٥/ ١١١.

(٢) راجع مثلًا: «المعيار» ٦/ ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧.

وبلغ من غلبة مسلك الاحتياط هذا أن صاغه الفقهاء فى قاعدة فقهية مفادها أنه (إذا اجتمع الحلال والحرام: غلب الحرام الحلال.

وأساسها حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبهات».

والمشبهات: جمع مُشبّه، وهو كل ما ليس بواضح الحِل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعانى، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال) (١).

ومفاد ذلك (الاحتياط للدّين والعِرض، وعدم تعاطى ما يسىء الظن أو يوقع فى محذور) (٢).

وفيما أوردناه فى شرح قاعدة الاحتياط آنفًا زيادة تفصيل.

* ويقود هذا المبحث إلى بحث حالة أكثر إحراجًا للتّقىّ، فإنه ربما يتجنب التعامل مع أصحاب الأموال الممزوجة، ولكن ما موقعه إذا ورث مالًا تخالطه الشبهات؟

اختلفت أجوبة الفقهاء، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع وأبى، وتوسط مالك فأفتى بالتنزه من غير إجبار الوارث على ذلك.

فقد سُئل بعض علماء المغرب (عمن هلك عن مال حرام من ربا أو غيره: هل يطيب ميراثه لورثته؟ وعن الاختلاف فى ذلك؟

فأجاب: قال ابن شهاب: تجوز وراثته، وهو قول الحسن البصرى.

وأباه القاسم بن محمد وغيره.

ومذهب مالك وأصحابه: إن كان حرامه من جهة الغصب: فليرد ذلك إلى أهله إن عُرفوا، وإن لم يُعرفوا فينبغى للوارث أن يتصدق به. يُؤمر بذلك ولا يُجبر عليه.

وإن كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة: فيُؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقِى، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع. يؤمرون ولا يُجبرون) (٣).

---

(١) فتح المبين شرح الأربعين لابن حجر الهيتمى/ ١٢٢. نقلًا عن القواعد لعلى الندوى/ ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق/ ١٢١.

(٣) المعيار المعرب ١٠/ ٤١٩.

أى يرى الكراهة وأفضلية التنزه، لكن الونشريسى استدرك فقال: (وأهل الورع لا يرضون بالتمسك).

ومال الغزالى إلى التشدد والاحتياط [١].

* وفى التطبيق العملى نرى صورة من الورع يرضيها النعمان بن عبد السلام التيمى، أحد أصحاب مالك والثورى وشعبة، وكان ثقة زاهدًا ممن ذبّ عن السنة (وكان أبوه يتبع السلطان وخلّف ضيعة فتركها النعمان ولم يأخذها) [٢].

* ومثله الحسن بن عبد العزيز الجروى نزيل بغداد، وأحد ثقات شيوخ البخارى.

و(كان من أهل الدين والفضل، مذكورًا بالورع والثقة، موصوفًا بالعبادة.. من أعيان المحدثين.. وقال عبد المجيد بن عثمان صاحب تاريخ تنيس: كان صالحًا ناسكًا، وكان أبوه ملكًا على تنيس ثم أخوه علىّ، ولم يقبل الحسن من إرث أبيه شيئًا، وكان يُقرن بقارون فى اليسار) [٣].

وما من شك فى أن هذا الورع من جانب هذين الثقتين يقوى جانب من يقول بالاحتياط وضرورة التنزه.

* وبلغ من احتياط الغزالىّ أنه إذا كان الحرام أو الشبهة فى يد الوالدين فليمتنع الولد التقىّ عن مؤاكلتهما [٤].

* وأمام هذا الاختلاف، وأهمية القضية، وكثرة أسباب الحرام فى هذا العصر: أميل إلى ألا نعمّم الأحكام والإفتاء، وأن نجعل كل قضية قائمة بنفسها مستقلة وفقًا لما يسميه الفقهاء «قضايا الحال»، أى التى يُفتى فى كل حالة منها بفتوى خاصة، إذ الأمر بالغ التعقيد، وتكون الأموال أحيانًا بأرقام مليونية ضخمة، فلا يصح أن نحيل الحائر إلى إطلاقات عامة، بل لابد من دراسة تفصيلية لكل قضية على حدة ونفتى صاحبها بإفتاء شخصى لا يتعداه.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٢٠، ١٢٤.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٤٥٤.

(٣) التهذيب ٢/ ٢٩١.

(٤) الإحياء ٢/ ١٢٢.

وأنا أجعل هذه القاعدة فى نسبية التعامل مع المال المخلط: الركن الرابع المكون للنظرية المالية الدعوية.

إذا عم الحرام جميع القطر أو الأرض كلها..

* الركن الخامس فى النظرية: جواز أن يتعدى الاستعمال الضرورات إلى تناول الحاجات إذا عم الحرام البلاد..

وأول من بحث ذلك باستفاضة: إمام الحرمين الجوينى، وأوردنا أقواله من قبل فى فصل «الوسطية» وجعلنا فتواه فى النزول إلى الحاجات والشبع لدرء الضعف العام فى بُنية المسلمين آية من آيات مذهب الوسطية، وقِسنا عليها حالة الحرج الغذائى العام، وقلنا إن ذلك ما هو بخيال وإنما فى حصار العراق شاهد على احتمال حصول ذلك.

* ويميل العز بن عبد السلام إلى هذا الرأى أيضًا، ويصرح بأنه: (لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال: جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحِرف والصنائع والأسباب التى تقوم بمصالح الأنام)، ولكن (لا يُتبسط فى هذه الأموال كما يُتبسط فى المال الحلال، بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذّات ولبس الناعمات التى بمنازل التتمّات)[1].

* وكذا الشاطبى، وجعلها من أمثلة المصلحة المرسلة، وقال:

(إنه لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق: فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقى على قدر الحاجة فى القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سدّ الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس فى مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفى ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهى إلى الترفّه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث والمحرمات.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٦٠.

وحكى ابن العربى الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال: هل يجوز له الشبع أم لا؟

وأيضًا فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضًا، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك.

وقد بسط الغزالى هذه المسألة فى «الإحياء» بسطًا شافيًا جدًّا، وذكرها فى كتبه الأصولية كـ«المنخول» و«شفاء العليل»(١).

* والمسألة عند السيوطى أيضًا، وخرجها على قاعدة الضرورات ورأى أنه (يجوز استعمال ما يُحتاج إليه، ولا يُقتصر على الضرورة)(٢).

وسائل جماعية لتدبير المال الدعوى وحفظه

ويجدر الانتباه إلى ثلاث وسائل شرعية صحيحة لتدبير المال الذى تحتاجه ميزانية الدعوة، ثم فى حفظ العقارات الدعوية التى تستعملها المؤسسات الدعوية والمراكز والمعاهد وفروع الجماعة فى كل مدينة والمدارس الإسلامية وما أشبه.

* الوسيلة الأولى: اشتراك الدعاة فى النفقات الدعوية، قياسًا على ما يُسمى فى الفقه بالمناهدة، إذ يمكن أن نقيس عليها أشياء يلتزم بها أعضاء الجماعة ويجعلونها ضمن حقوق الأخوة.

فقد أخرج البخارى أحاديث فى باب الشّركة و«النهْد»، منها ما فعله أبو عبيدة ﷺ بأزواد الجيش الذى معه من جمعه معًا، وكذا حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه لما خفت أزواد القوم وأملقوا: أمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم، وأوضحها قوله ﷺ : «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة: جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى، وأنا منهم».

بيّن ابن حجر أن النَّهد بكسر النون وفتحها، وأنه: (إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.

---

(١) الاعتصام/ ٢٦١. والجوينى أستاذ الغزالى وهو الذى أبدع هذا الرأى وأولى أن يُنسب إليه.

(٢) الأشباه والنظائر/ ٩٢.

يُقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضًا. قاله الأزهرى).

وقال: (قال ابن التين: قال جماعة: هو النفقة بالسوية فى السفر وغايره. والذى يظهر أن أصله فى السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه فى الحضر)[1].

وفى المسألة تخريج قياسى آخر على مخالطة مال اليتيم المذكورة فى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة].

قال القرطبى:

(هذه المخالطة كخلط المِثل بالمِثل، كالتمر بالتمر.

وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى، أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يُفرد طعامه عنه، ولا يجد بُدًا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرّى، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه.

قال أبو عبيد: وهذا عندى أصل لما يفعله الرفقاء فى الأسفار، فإنهم يتخارجون النّفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون فى قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه، فلما كان هذا فى أموال اليتامى واسعًا: كان فى غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيّق فيه الأمر على الناس)[2].

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]: (لضيّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم) كما نقله القُرطبى عن القُتبى.

والعنت: المشقة.

وفى هذا الاستدراك شاهد على صواب ما ذهب إليه أبو عبيد، وإشارة واضحة.

* الوسيلة الثانية: الحذر من تسجيل العقار باسم الجماعة، خوف المصادرة، أو باسم

(١) الفتح ٦/ ٥٢.

(٢) تفسير القرطبى ٢/ ٤٤.

داعية، خوف الخيانة أو استيلاء دائرة الأيتام على العقار إن مات وترك صغارًا، واللجوء بدل ذلك إلى طريقة «العُمرى».

وقد عقد البخارى بابًا لمشروعيتها، وأورد فيه حديث جابر ﷺ، ولفظه: «قضى النبى ﷺ بالعُمْرى: أنها لمن وُهبت له»، وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ، ولفظه «العمرى جائزة»، أى إباحة المالك لغيره أن يستعمل الدار أو العين مدة عمره حتى يموت، فترجع إلى المالك إذا كان قد أشترط رجوعها، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[1]، أى تكون عارية مؤقتة، وهناك أقوال شاذة ليس القضاء عليها.

ووجه علاقة هذا النوع من المعاملات بفقه الدعوة أنى أقترحها كمخرج من مشكلة تسجيل عقار أو نحوه تملكه الدعوة أو بعض مؤسساتها باسم داعية، إذ ربما سوّغ له الشيطان الخروج من الدعوة: وكذا لا يكون تسجيلها كوقف محبذا، لعلة المصادرة أو إشراف إدارات الوقف على الأمور والموارد وصعوبة بيعها واستبدالها إذا عرض عارض يستلزم الانتقال، وربما يطرأ خطر مصادرتها لسبب أمنّى تعسفىّ.

والأيسر فى بلاد المسلمين أن يتملكها داعية ثقة هو فوق الاحتمالات السلبية ويؤجرها إلى المؤسسة المنتفعة، لكن يبقى احتمال موت الداعية وسيطرة دائرة الأيتام عليها لصالحهم كقاصرين.

* الوسيلة الثالثة: «الرَّقبى». وفيها الحلّ النّافى لسلبية تسجيل العقار باسم داعية نخاف موته واستيلاء دائرة الأيتام على العقار لصالح القاصرين، ويتلخص هذا الحل بأن نلجأ إلى ما يجرى فى بريطانيا وبلاد الغرب من تسجيل العقار باسم ثلاثة أو أربعة مالكين، إذا مات أحدهم فلا حق للورثة فيه، بل يبقى الحق للأحياء من الشركاء، حتى ينفرد بالحق آخرهم، وبذلك يبتعد خطر الخيانة، ويؤجل خطر استيلاء دائرة الأيتام إلى عشرات السنين عند موت آخرهم، ويلجأ إلى الاحتياط إلى بيعه عند ذاك لآخرين على نفس الطريقة، فتنعدم الاحتمالات، إذ لا يُتصور موت جميع الشركاء مرة واحدة، وإن كان ذلك ليس بمستحيل، لكنه أندر النادر.

---

(١) فتح البارى ٦/ ١٦٦.

ويمكن تخريج هذا الأسلوب الجماعى على العمرى المذكورة آنفًا، إذ أنها عمرى جماعية ما نظن أن القضاء يمنعها، وتحتاج إلى تكييف قانونى يقوم به خبير قانونى.

أو يمكن تخريجها على طريقة الرقبى، وهى مماثلة لما نقصد وأقرب إلى هذا الأسلوب الغربى، وقد أجازها أبو يوسف والشافعى، ومنعها مالك والكوفيون، وفى الباب حديث بالمنع وحديث بالجواز، هما عند ابن ماجه، وصحح ابن المنذر حديث الجواز، ولفظه: «العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها»، وروى الجواز عن الثورى وأحمد أيضًا[1].

خصائص الوضع الدعوى توجب طلب المال والتجارة

ويشتهر عند الفقهاء مبحث التفاضل بين الفقر والغنى، ومحاكمتها، وينقسمون إلى فريقين، ويغلب على أهل الزهد والتصوف منهم تفضيل الفقر، ويأتون بكثير من نصوص الأخلاق الإيمانية كشواهد لإيمانهم.

لكن القرطبى حين تفسيره قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء:٩٥] ؛ يبين أنه قد تعلق بهذه الآية: (من قال: أن الغنى أفضل من الفقر، لذكر الله تعالى المال الذى يوصل به إلى صالح الأعمال.

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر: مكروه، وما أبطر من الغنى: مذموم.

فذهب قوم إلى تفضيل الغنى، لأن الغنى مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز.

قال الماوردى: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغنى ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها.

قال الماوردى: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة.

---

(١) يراجع تفسير القرطبى ١/ ٢٠٥، آية: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة:٣٥].

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين، بأن يخرج عن حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين.

قال الماوردى: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خير الأمور أوسطها)[١].

وكل هذا إنما هو بموازين السائبين الذين لا يعرفون معانى الدعوة، إذ قراراتهم فردية، ونظرهم قاصر على رؤية ما هو الأصلح لهم.

أما الدعاة فموازينهم أخرى، ولهم نظر يتعدى أحوالهم إلى رؤية ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين جميعًا، وبذلك فلن يكون هناك خيار، بل هو قرار واحد: أن يتموّل ويتاجر وينافس ويرتاد الأسواق ويبنى المصانع ويزرع ويتملك ويبيع ويشترى، ليغتنى، ليمول النشاط الدعوى.

وهذا أحد وجوه افتراق الاجتهاد الدعوى عن الاجتهاد العام والشخصى، فإن للاجتهاد الدعوى منطقة التعليل الخاص المستند إلى طبيعة الأوضاع الدعوية، وأهم ذلك: أنها فى منافسة متواصلة مع المفسدين، ويعتمد نشاط الدعاة على تنسيق مؤسسىّ متنوع، ولن يكون ذلك إلا بمال كثير، وأما الزاهد فما زاد على أن أعلن استسلامه وعجزه فانزوى فى ركن يتعبد متخليًا عن المروءة تاركًا بقية المسلمين أمام جبروت الفجار، فهو فى أنانية حقيقية يطلب خارجها بالزهد، درى بذلك أم جهل.

فالزاهد لم يزد على أن ترك مهمة النجدة التى لابد منها يقوم بها غيره، ولهذا نجد فى كل جيل طائفة يتندبون أنفسهم لأداء هذا الذى لابد منه فى حياة المسلمين، من تبرع وصرف مالى كثير وإقراض، وإذا كان الزاهد قد ألغى دوره فإن المهمة باقية كظاهرة من ظواهر جريان المعيشة والحياة الفطرية وحركة الحياة لا يمكن أن يلغيها أحد.

* هؤلاء النفر من الدعاة واثقوا ميثاقًا مؤكدًا بينهم أن:

إنـــا إذا اجتمعـــت يومًـــا دراهمُنـــا ضلت إلى طُرق المعروف تنـصرف[٢]

وقال سعيد بن المسيب:

---

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٠.

(٢) عن «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصبهانى/ ٢٠٧.

(لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف به وجهه عن الناس، ويصل رحمه، ويعطى منه حقه)[١].

* وكان سعد بن عبادة يدعو:

(اللهم هب لى حمدًا، وهب لى مجدًا، لا مجدَ إلا بفعال، لا فعال إلا بمال. اللهم لا تصلحنى بالقليل، ولا أصلح عليه)[٢].

* وقال عبد الرحمن بن عوف:

(يا حبذا المال: أصل منه رحمى، وأتقرب إلى ربى عز وجل)[٣].

وأكاد أحلف يمينًا أن معظم الدعاة العاملين صلة الدعوة عندهم مقدمة على صلة الرحم.

وصار اسم الواحد من هؤلاء النفر: «فتى ليس بالراضى بأدنى معيشة»، كما فى شطر الشعر:

كريم رأى الإقتار عارًا فلم يزل ... أخا طلبٍ للمال حتى تموّلا

فلا أفاد المال عاد بفضله ... على كل من يرجو جَداه مؤمّلا[٤]

* واختصّ منهم منجد اسمه «البرج بن مُسهر الطائى» بخُلق إقراض المال مع الفرح وسعادة القلب، وهو صاحبى الذى ينجدنى، فحق له أن يفاخر باحتكاره هذا النوع المنقرض من المروءة ويقول:

فسائلْ - هداك الله - أىُّ بنى أبٍ ... من الناس يسعى سعْينا ويقُارض

نُقارضك الأموال والوُدّ بيننا ... كأنّ القلوب راضَها لك رائض[٥]

---

(١) إصلاح المال لابن أبى الدنيا/ ١٧١.

(٢) إصلاح المال/ ١٧٠.

(٣) إصلاح المال/ ١٩٠.

(٤) ديوان الحماسة ٢/ ٣٥٥.

(٥) ديوان الحماسة ١/ ٢٤٦.

وهو نبيل شهم واحد، لكنه يتلون، فمرة يسمى نفسه حمد الغمّاس، ومرة حمد الرّقيط، ومرة ياسين العومى، ومرة لؤى الخطيب، ومرة ماجد الحميدان، وكأنه أحد الملائكة النورانيين، تحركه وكالة إلهامية، تنزل إليه من عالى الأسماء، فيبادر ويتخفى بالأسماء، حتى تخفى مرة باسم أفقر الناس عبد الرحمن الشايجى حين دق بابى قبل ثلاثين سنة فرمى صُرة ذات خمسين دينارًا وقال: حدثنى قلبى أنك فى حاجة، ثم هرول مسرعًا يفوّت علىّ فرصة الاعتذار، وكانت الأرض قد ضاقت علىّ بما رحُبت تلك الساعة، ولم يكن أكثر منه عيالًا حينئذ ولا أقل مالًا.

* ولمثل هذا مال الفقهاء إلى تفضيل الغنى ومزاولة التجارة، وصارت الركن السادس فى النظرية المالية الدعوية.

قال ابن الجوزى: (فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلغة من حلها: فذلك أمر لابد منه. وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال: نظرنا فى مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح: أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فى جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم لجمعه، فحرضوا عليه، وسألوا زيادته)[1].

وهذا هو معنى قول ابن حجر: (إن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص)[2].

فهو قول فصل موجز كأنه قاعدة. وفى الفتح أقوال جيدة فى المفاضلة بين الفقر والغنى[3].

والفقه الإيمانى الصحيح إنما يشترط شرطًا واحدًا فى التمول: أن يكون المال فى يدك لا فى قلبك، فإن كان ذلك فدونك والاكتيال، وهو المعنى الذى تكلم فيه عبد الله بن المبارك وأضرابه من السلف، وجدده عبد الوهاب عزام فقال:

---

(١) تلبيس إبليس/ ١٧٢.

(٢) الفتح ٥/ ١٢٢.

(٣) فتح البارى ١٤/ ٥١-٥٤، طبعة الحلبى.

ولست آبى توفير مالى لدهرى ... باذلًا منه فى رخاء وبأس

إن يكن فى يدى، وليس بقلبى ... وهو ملكى، وليس يملك نفسى[١]

وسمى عمر بن الخطاب ﷺ الكسب والتجارة: «رفع الرأس»، فقال يعظ أهل العلم:

(يا معشر القراء: ارفعوا رءوسكم، فقد وُضح الطريق: «فاستبقوا الخيرات...»، ولا تكونوا عيالًا على المسلمين)[٢].

(وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولئن أترك مالًا يحاسبنى الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس.

وعن سفيان - وكان له بضاعة يقلبها -: لولاها لتمندل بى بنو العباس)[٣].

وهذا الوعى الذى تحلى به سفيان الثورى يكشف عن منهج رفيع فى التربية الدعوية التطويرية لخاصة الدعاة، فهم عناصر لها أهمية استثنائية بالغة، وبثباتهم يثبت المجموع، وبنشاطهم ينشط المجموع ويكون التحرك، ولذلك يجب ألا ندع الحكومات تتحكم فى أرزاقهم، بل نحررهم من ذلك تحريرًا كاملًا، إما بتجارة شخصية يمارسونها، أو كفالة دعوية إذا كثر المال الدعوى عبر متاجرة طبقة تتبرع، وانظر كمصداق لذلك نشاط رجال الشيعة لاعتمادهم على الأخماس لا على رواتب الحكومة، وعجز علماء أهل السنة لارتباطهم بدوائر الأوقاف الحكومية، حيث تزرع المخابرات صبيًّا فيها يأمر وينهى فترتجف أكثر العمائم، لارتباط لقمة العيش بهذا المستبد.

ووجد القرطبى فى آية ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] الدليل على تنمية الأموال فقال: (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرّهان: كان ذلك نصًّا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردًا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيتحرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم،

---

(١) ديوان المثانى/ ١٤٦.

(٢) إصلاح المال/ ٢٤٨.

(٣) تفسير النسفى ١/ ٢٩١.

ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لِمِنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهى عنه.

قال أبو الفرج الجوزى: ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل، كيف حثوا على هذا وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل، فذكر المحاسبى فى هذا كلامًا كثيرًا، وشيده أبو حامد الطوسى ونصره، والحارث عندى أعذر من أبى حامد، لأن أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله فى التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه)[1].

ثم ذكر عن ابن الجوزى أن ذلك من (سوء فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قوامًا للآدمى، وما جعل قوامًا للآدمى الشريف فهو شريف، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

ونهى الله عز وجل أن يُسلم المال إلى غير شريف فقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال فقال لسعد: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نفعنى مال كمال أبى بكر».

وقال لعمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

ودعا لأنس، وكان فى آخر دعائه: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه».

وقال كعب: «إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ فقال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

قال ابن الجوزى: (هذه الأحاديث مخرجة فى الصحاح، وهى على خلاف ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافى التوكل.

ولا يُنكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقًا كثيرًا اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من

(١) تفسير القرطبى ٢/ ٢٦٩.

وجهه ليعِزّ، وأن سلامة القلب من الافتتان به تقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر، فلهذا خيف فتنته).

ثم نقل عنه أنه قال: (فلو قال هذا القائل: إن التقليل منه أولى: قرب الأمر، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم)[١].

ونقل عنه أيضًا أنه قال: (ومتى صح القصد فجمعه أفضل، بلا خلاف عند العلماء، وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضى به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثًا لمن بعده.

وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار.

وخلف سفيان الثورى مائتين، وكان يقول: المال فى هذا الزمان سلاح.

ومازال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء، وإنما تحاماه قوم منهم إيثارًا للتشاغل بالعبادات، وجمع الهمّ، فقنعوا باليسير)[٢].

وهذا ما كان يدركه عرب الجاهلية أيضًا، فقال أُحيحة بن الجلاح سيد الأوس قبل الإسلام:

كـــل النـــداء إذا ناديـــت يخـــذلنى ... إلا نـــدائى إذا ناديـــت: يـــا مـــالى..

فهو أسبق من الثورى إذن فى إدراك أن المال سلاح.

وحتى الجانب الشخصى فى التمتع بالمال سائغ، ويتأكد ذلك لمن ذهب ماله فى سبيل الله، ففى اجتهاد سمعته من الأستاذ عمر التلمسانى: (أن تمكيننا للداعية الباذل من أن يتّجر أمر مسوغ أو مفضل، وليس من الصواب أن نكتفى بإحالته إلى الجزاء الأخروى فقط، بأن ندعو له، بل نتيح له الجزاء الدنيوى أيضا ربما قال ﷺ : وشاهد ذلك: إذن النبى ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أن يتّجر، لأن أمواله كانت قد ذهبت فى سبيل الله).

* ومنطق الناس أعوج، فنعوجّ له أيضا ربما، ونُشفق لذاك الذى وهبه الله عقلًا

---

(١) تفسير القرطبى ٢/ ٢٧١.

(٢) تفسير القرطبى ٢/ ٢٧١.

وعلمًا، لكن الناس يهملونه، فقال آسفًا:

ولـو كنـت ذا مـال لقـرب مجلـسي وقيـل إذا أخطـأت: أنـت رشـيد[١]

وكم في حياتنا المعاصرة من مثل هذا النفاق وتوسيد الأمر إلى غير أهله في الوزارات والبرلمانات والمجالس البلدية والجامعات والنقابات وعموم المرافق الاجتماعية، والعاقل الحكيم مهجور، لصراحته وفقره.

وكم من متفاصح، وليس بفصيح، ولكن الآذان تنصت له لثروته ليس إلا، وهو وأمثاله قال فيهم أهل الشعر:

كـم نـاطق وسـط الرجـال وإنـما عـنهم هنـاك تكلـم الأمـوال

لذلك قال ابن حبان: (الواجب على العاقل أن يقيم مروءته بما قدر عليه، ولا سبيل إلى إقامة مروءته إلا باليسار من المال)[٢].

وقال المرادي: (ولا تظهر المروءة والرأي والقوة إلا بالمال) (ورفع إلى المنصور كثرة نفقات محمد بن سليمان والي البصرة، فوقع: أعظم الناس مروءة: أكثرهم مئونة)[٣].

وهل أعظم من الدعاة اليوم مروءة؟

لذلك ينبغي أن تتيسر لهم النفقة العظيمة، لتتم مناوراتهم، ولتكون لهم الصدارة دون الفساق وأهل السوء، وليديروا معارك الفكر والسياسة، ولئن نحرنا الطغاة بسلب الحريات، فقد نحرنا أنفسنا بتوهم فضائل الفقر وبفهم مغلوط لمعاني الزهد، والتوبة قريبة لمستأنف، والربح بإذن الله وتوفيقه وفير لمن ؟ أراد أن يتاجر لتكتمل مروءته، ولدعوةٍ هي رمز المروءة بعد انقراظها وارتفاعها من قاموس الناس، حتى كثرت الذئاب وتصدر البُلداء.

وهذا الحال هو الذي كان قد أزعج الإمام الشافعي ولم يجد له تعليلًا سوى الإحالة إلى حكمة الله الخفية، حين تعجب من أنه:

---

(١) إصلاح المال/ ٢٦٥.

(٢) عن كتاب «المروءة» لمشهور سلمان/ ٦٤.

(٣) المصدر السابق/ ٦٤.

كـــم مـــن قـــويّ، قـــويّ فى تقلبـــه ... مهذب الـرأى عنـه الـرّزق منحـرف
ومن ضعيفٍ، ضعيف العقـل مختلطٍ ... كأنـــه مـــن خليـــج البحـــر يغـــترف
يـــدل هـــذا عـــلى أن الإلـــه لـــه ... فى الخلـق سر خفـى ليـس يُكتنـفُ[1]

وكأنه خرج إلى يأس حين ثنّى فقال:

وأحـــقُّ خلـــق الله بـــالهمِّ امـــرؤ ... ذو همـــةٍ، يُـــبلى يعيـــش ضـــيقِ
ولـــربما عرضـــت لنفـــسى فكـــرة ... فـــأود منهـــا أننـــى لم أُخلـــق
لـــو كـــان بالحِيـــل الغنـــاء وجـــدتنى ... بأجـــل أســـباب الـــسماء تعلقـــى
لكنّ مـن زرق الحجـى: حـرم الغنـى ... ضـــدان مفترقـــان، أى تفـــرّق[2]

لكنه ما هو بيائس، وإنما هو مقرر لظاهرة حيوية مازالت تحير الألباب، ولكن القطعة الشعرية الثالثة التى لم يقلها الشافعى، وربما قالها ولم تُحفظ:

أن محاولة غيرك وفشله ليست دليلًا على سريان الفشل إليك، فإنك لا تدرى ما هو مخبوء لك فى القدر، وكذلك محاولاتك العشر إذا باءت بفشل فلعل فى ما بعد العاشرة الثراء، فإنك لا تدرى متى ينزل الرزق، وكل ميسر لما خُلق له، والواجب أن تتخذ الأسباب ونتوكل، ثم أرجع فى النهاية إلى البداية، وعلل بالحكمة الخفية، ولن تزال تدأب حتى تتراكب أسنان المفتاح مع ثغرات القفل، فيغمرك سيل الخير، وهذا هو الذى ميز الناجع عن الراجع القافل، فإن من نجح ظل يحاول بلا يأس، وأنت ترى نجاحه ولا ترى عدد محاولاته الفاشلة السابقة، والراجع رجع غضبان أسفا بعد محاولات قليلة ولم يصبر.

* وكل ما سبق إنما هو من الشواهد الأضعف على وجوب التجارة، وأما الشواهد الأقوى التى لا تترك لواهم مقالًا فقد أودعتها فصل «التربية بإيحاءات الصناعة» فى كتابى عن «منهجية التربية الدعوية»، وأعيدها مجردة عن شرحها، إذ الشرح هناك، وهى:

* قول ابن بطال أن سوقًا يُذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد، قاله تعقيبًا على حديث: «أبغض البقاع إلى الله.. الأسواق».

---

(١) مناقب الشافعى للرازى / ٣٠٦.

(٢) مناقب الشافعى للرازى / ٣٠٧.

* وقول عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى أحد الموالى الجدد فى الإسلام يتاجر فى سوق المدينة: (يا معشر قريش: لا يغلبنكم هذا وأصحابه على التجارة، فإنها ثلث المُلك)، بل نِصفه فى العصر الحاضر.

* وقول الصحابى حويطب بن عبد العّزى القرشى ﷺ : (يا أمير المؤمنين: فرضت للعرب فى العطاء فأهلكتهم، يتكلون على العطاء، ويدعون التجارة، ويلهيهم).

* وزعم القرطبى أن الجهاد والتجارة فى درجة واحدة سواء، واستشهد بآية: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

* وأشار الماوردى إلى القواعد التى تقوم عليها الدولة الإسلامية الناجحة، من (خصب دائم، أى الوفرة فى نتاج الأرض، والممتلكات والأموال، فيها يقل فى الناس الحسد، وينتفى عنهم تباغض العدم، وتتسع النفوس، وتكثر المواساة والتواصل، وذلك من أقوى الدواعى لصلاح الدولة وانتظام أحوالها، لأن الخصب يؤول إلى الغِنى، والغِنى يورث الأمانة والشجاعة)، وبالقياس ندرك أن الدعوة الغنية تظهر فى دعاتها هذه الأخلاق العالية.

وقد رسمنا هنا المعادلة الآتية فأطلب شرحها ليتم لك الوعى:

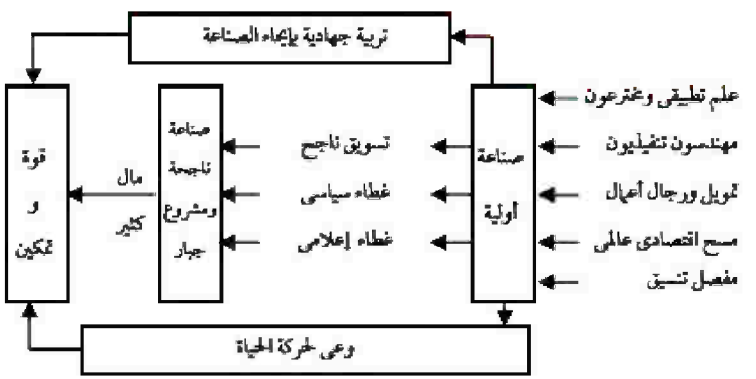

الشروط العشرة لقبول الداعية تاجراً

لكن إثبات تفضيل التجارة لا يعنى هجومًا جزافيًّا من الدعاة لاقتحام هذا الميدان، إنما يلزم توفر أخلاق وشروط فى المتصدى كى يؤذن له، وبدونها لا يتحقق المقصد، أو تكون الخسارة.

أولًا: أن يعتقد أن الدرهم إنما هو مجرد وسيلة، ويستحضر قول الحسن البصرى: (ما أعز أحد الدرهم إلا أذلّه الله)، وقوله: (إنما الفقيه: الزاهد فى الدنيا، الراغب فى الآخرة، الدّائب فى العبادة)(١).

فإنما مدار تفضلينا التجارة، أن يستقل الداعية بالمكسب كى لا يتمندل به المتعسفون: ولكى يتحمل شيئًا من الميزانية الدعوية، أما أن يغفل فتصير الوسيلة عنده غاية، فهذا مرفوض، وإن كنا لا نستطيع أن نؤثر عليه إذا هام غرامًا بالدرهم فإن ذلك لا يعنى شيئًا، إذ هو الله بالمرصاد، يعلم النوايا وبيده الرزق، كما يعطى يأخذ، وكما يمنح يمنع، والعاقل لا يجنح إلى غرور، بل يشكر الله ويزداد شكرًا كلما ازداد مالًا.

* ثانيًا: أن يتعلم الأحكام الشرعية فى التجارة والمعاملات ما أمكن، وأن يكون كثير السؤال مستفتيًا مع نية الالتزام بالفتوى، وقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه: (الفقه قبل التجارة. إنه من تجر قبل أن يفقه: ارتطم فى الرّبا، ثم ارتطم).(٢)

وأقل ذلك: مطالعة الكتب الجامعة للإفتاء فى البيوع والمرابحات والمعاملات الصادرة عن بيت التمويل الكويتى، ومصرف قطر الإسلامى، وأمثالها، إذ هى أهم من كتب الأولين، لما فيها من فقه مقارن أولًا، ولتضمنها أشكال التعامل المعاصر وتنزيلها الأحكام على الواقع المستجد.

* ثالثًا: التزام الحلال، والإنفاق فى سبيل الله.

وفى الآية الكريمة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف]، إشارة صريحة إلى ذلك.

وكان أبى بن كعب ﷺ يقول فى قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢] : (أحسن العمل: أخذ بحق، وإنفاق فى حق، مع الإيمان وأداء الصلاة واجتناب المحارم، والإكثار من المندوب إليه)(٣).

قال القرطبى: (هذا قول حسن، وجيز فى ألفاظه، بليغ فى معناه).

و(كان عمر يقول فيما ذكر البخارى: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إنى أسألك أن أنفقه فى حقه.

---

(١) زيادات نعيم فى روايته لكتاب الزهد لابن المبارك/ ٨.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى/ ٢٧.

(٣) تفسير القرطبى ١٠/ ٢٢٠.

فدعا الله أن يعينه على إنفاقه في حقه. وهذا معنى قوله ﷺ: «فمن أخذه بطيب نفس: بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع».

وهكذا هو المكثر من الدنيا لا يقنع بما يحصل له منها، بل همته جمعها، وذلك لعدم الفهم عن الله تعالى ورسوله، فإن الفتنة حاصلة معها وعدم السلامة غالبة)[1].

* رابعًا: أن يقل اللبث في الأسواق إلا بمقدار ضرورة تجارته.

فإنه مع كل الإيجابيات التي يمنحها المال، فإن عليه أن يحتاط، وأن يقل اللبث في الأسواق، ويتأكد الأمر إن كان داعية قدوة.

قال القرطبي:

(خرّج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

وخرّج البزار عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته»[2].

قال:

(ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق، ولا سيما في هذه الأزمان التي يخالط فيها الرجال النسوان. وهكذا قال علماؤنا لما كثر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر: كرُه دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين، تنزيهًا لهم عن البقاع التي يُعصى الله فيها، فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده، وأنه إن أقام هناك: هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرز من سوء عاقبته وبليّته)[3].

أما السوق التي يُذكر فيها اسم الله كثيرًا فلم توجد حتى الآن، ويُرجى أن خطة إيجاد رجال أعمال دعاة مؤمنين ستؤدي إلى تحقيق وجودها، وعندئذ يجوز اللبث بها.

* خامسًا: ولسنا ننفي احتمالات البطر والتكبّر، أنها تغزو من يثري ويمتحنه الله

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٢٠.

(٢) وأشار المحقق الحفناوي إلى أن الحديث الثاني أخرجه مسلم أيضًا.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢.

بالمال، لكن الأصيل الحسيب أبدًا نقيّ المعدن، عالى الأخلاق والتصرفات، فى فقره ويوم غناه، وله مع حاتم الطائى نسب، ومن معانيه ومذاهبه تلقين...

كسبنا صروف الدهر لينًا وغلظة ... وكلًّا سقاناه بكأسها الدهرُ

فما زادنا بغيًا على ذى قرابة ... غِنانا، ولا أزرى بأحسابنا الفقر

وكأن هذه الحالة هى من فروع قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان:٢٠].

قال القرطبى: (أى أن الدنيا دار بلاء وامتحان، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم فى جميع الناس، مؤمن وكافر، فالصحيح فتنة للمريض، والغنى فتنة للفقير، والفقير الصابر فتنة للغنىّ.

ومعنى هذا أن كل واحد مختبر بصاحبه، فالغنى ممتحن بالفقير، عليه أن يواسيه ولا يسخر منه. والفقير ممتحن بالغنى، عليه ألا يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهما على الحق)[1].

* سادسًا: العصامية والصبر والتدرج وطول الانتظار.

وأحب هنا أن أخرج عن أقوال الفقهاء إلى رواية قصة واقعية فيها عبرة وتصلح كشاهد لهذه المعانى.

وهى خبر ذاك الفتى الصينى المهاجر إلى الفيليبين قبل نحو خمسين سنة حافيًا، ثم هو الآن بليونير يمتلك سلسلة متاجر (شو مارت).

روى هو قصته وقرأتها، فذكر أن أباه أركبه حين بلغ العاشرة من أحد موانئ الصين سفينة متجهة إلى مانيلا، وزوده بعشرة دولارات فقط وصرة فيها خبز، وأمره أن يجرب حظه، فنزل إلى شوارع مانيلا حافيًا، فضجر، فقرر أن يتعلل ببعض ما عنده، فسأل عجوزًا صينيًا عن سوق الأحذية ليشترى نعلًا.

يقول: فنظر إلىّ العجوز نظرة الغاضب، وقال لى: الصينى لا يشترى!

قلت: كيف إذن؟

(١) تفسير القرطبى ١٢/ ٢٢.

قال: تشترى بالدولارات العشرة ثلاثة أزواج من التاجر، فتبيع زوجين بعشرة، وتربح الثالث تلبسه.

قال: ففعلت، فوجدت لذة غمرتنى، وكان ذلك أول درس فى حياتى، ودفعتنى اللذة أن أكرر شراء ثلاثة أخرى، فبعتها بخمسة عشر، وربحت خمسة، وكررت وكررت، ولذتى تتصاعد، حتى إذا كثرت الأحذية التى أبيعها: اشتريت عربة، ثم محلًا صغيرًا، سميته «شو مارت» أى سوق الأحذية، ثم وسعته، ثم فتحت فرعًا، واستطردت فى اللعبة الجميلة أجمع بروحى الصينية التجارية أموال الفيليبينيين بروحهم الاستهلاكية، حتى أصبحت مليونيرا كبيرًا، ومن ملك المليون فليتم مطمئنًا، فإن المليون يصبح بليونًا بعملية ميكانيكية ذاتية لا تحتاج كثير مهارة.

* سابعًا: الابتسام، واستقبال الخسارة بروح مرحة وصبر، وليس أن تذهب النفس حسرات، بل الاستعداد لتكرار المحاولة.

ومرة أخرى أخرج عن مرويات الفقهاء لأروى حكمة وردت على لسان أديب ما هو بمسلم، ولكنه مصيب.

ذلك هو إيليا أبى ماضى فى قوله يروى تنهدات صديقه:

قال التجارة فى صراع هائل ... مثل المسافر كاد يقتله الظما

أو غادة مسلولة محتاجة ... لدم، وتنفث كلما لهثت دما

قلت: ابتسم، ما أنت جالب دائها ... وشفائها، فإذا ابتسمت فربما[1]

فالابتسام شرط للتاجر ورجل الأعمال، إذ كل شىء متوقع، ووجود رابح يعنى وجود خاسر، حتمًا.

فإن لم تكن عندك هذه النفسيّة، نفسيّة المرح، أو نفسيّة الصبر، فابتعد عن مجال التجارة، فإنك لست من رجال هذا الميثاق الذى ينص فى أول بنوده على اعتماد الابتسام.

(١) نقلًا عن كتاب: لا تحزن لعائض القرنى ١/ ١٩.

* ثامنًا: وجوب تهيَّب من لم يشتهر بالمقدرة وامتناعه عن المتاجرة بأموال الناس.

فقد ذهب على بن المنير شارح البخارى إلى اشتراط القدرة التجارية على من يقترض أموال الناس ليتاجر بها، حتى ولو كان صحيح النية ويريد الوفاء.

قال ذلك تعقيبًا على بابين متعاقبين عقدهما البخارى لبيان جواز الشراء بالدين وأخذ أموال الناس، فقال:

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، وأورد فيه حديثين يفيدان الجواز.

ثم قال: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، وأورد فيه حديث أداء الله عنه أو إتلافه سبحانه إياه.

قال ابن حجر: (قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التى قبلها مقيدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء. قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ من لا يريد الوفاء إلا بطريق التمنى، والتمنى خلاف الإرادة).

وهذا هو موطن استشهادنا، لكن ابن حجر لم يقرّه على ذلك واعترض فقال:

(وفيه نظر، لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدى عنه، إما بأن يفتح الله عليه فى الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه فى الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة فى الحديث.

ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة، وهو ألا يعلم هل يقدر أو يعجز)[1].

ومع وجاهة اعتراض ابن حجر، إلا أن التأمل فى مذهب ابن المنير فى هذه المسألة يدعو إلى وجوب التهيب والحذر وشدة الاحتياط، وإن من لم يكن معروفًا بالنجاح فى التجارة أولى له ألا يتاجر بأموال الناس.

ويتأيّد هذا المعنى بما ذهب إليه ابن بطال شارح البخارى أيضًا، فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال: (فيه الحض على ترك استيكال أموال الناس)، أى ترك عرض نفسه على

(١) الفتح ٥/ ٤٥١.

الناس وترشيح نفسه لهم كوكيل عنهم فى إدارة أموالهم، ذلك أن هذه الوكالة حلال بلاشك، لكن التقوى تدعو أصحاب دراسات الجدوى إلى مضاعفة الحساب والتدقيق إذا لم تكن لهم تجربة سابقة، فإن الواقع وضغط الحوادث الطارئة يستدعيان مكنة عالية مهما كانت الدراسات مغرية.

وأنا واحد من هؤلاء الذين جازفوا، فقد رشحت نفسى للناس وخسرت، ومازلت أرزح تحت ضغط ضمانى للأموال، وكانت غلطة منى، مع وجود تأويل لى فيما حصل، وأن الأمر كان قدرًا وحكمة ربانية أكثر مما كان قلة خبرة، ولكن تجربتى تنتهض موعظة لغيرى، ألا يتاجروا بأموال الناس إلا بعد تحقق النجاح فيكون التوسع ربما بأموال الناس، والأولى العصامية والتدرج على طريقة الفتى الصينى المهاجر، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

* تاسعًا: ألا يجالس أهل الفتنة والربا وسوء التعامل والاحتكار إلا بمقدار الضرورة أو لاكتساب خبرة.

ففى البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم[1] ومن ليس منهم؟

قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم».

قال ابن حجر:

(قال المهلب: فى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم فى المعصية مختارًا أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب.

وتعقّبه ابن المنير: بأن العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يُقاس عليها العقوبات الشرعية. ويؤيده: آخر الحديث، حيث قال: ويبعثون على نياتهم).

قال ابن حجر:

(١) أسواقهم: أى الناس السوقة، وهم العامة، وفى الغالب أنهم من المستضعفين.

(وفى الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العام، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر لذلك. ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لأهل الفتنة: هل هى إعانة لهم على ظلمهم، أو هى من ضرورة البشرية ثم يعتبر على كل أحد بنيته؟

وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث)[١].

ومعنى يتردد النظر: يميل إلى جهتى الإجازة والمنع بشكل لا يترجح فيه أحد الإفتاءين بشكل قاطع، لكن ظاهر الحديث يميل بالفتوى إلى جانب التجويز لوجود ضرورة التعامل بين البشر.

والذى أفهمه أن ظاهر الحديث إن أخرج المجالسة من دائرة الحرام فإنه لا يخرجها من دائرة الكراهة، وأن التاجر التقى يتجنب الشبهة، وفى التعامل مع أهل الفتن نوع شبهة، أما أن يكون التعامل فيما يعينهم على تقوية جانب فتنتهم وترويجها فالأمر إلى الحرمة أقرب والله أعلم.

* عاشرًا: أن يربأ بنفسه عن التعاملات المشبوهة، أو التى لا يرضاها الناس، ويحرص على أن يصون سمعة الدعوة وسمعته، حتى ولو كان أصل التصرف مباحًا.

وكلام ابن تيمية فى ذلك واضح حين أجاب لما سُئل عن شىء فقال: هذا وإن كان من المباح إلا أنه يتنافى مع المراتب العالية.

ووجدت فى فتاوى المغاربة ما يقارب ذلك، فقد سُئل الشيخ عبد الله العيدروسى (عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها؟

فأجاب بأن ذلك جائز، وإنما يمتنع مخافة أن يُطلع عليه فيعاقب، وسدًا للذرائع، مخافة التلبيس على سكة السلطان، مخافة أن يُنسب إلى التدليس، لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس)[٢].

فهذا استعمال فضّة حقيقية ليست مغشوشة، أو ذهب خالص للدنانير، بل أطيب

---

(١) الفتح ٥/ ٢٤٢.

(٢) المعيار المعرب ٦/ ١٢٢.

وأنقى من ذهب السكة الرسمية، ومع ذلك منعها الإفتاء صيانة لسمعة المسلم أن يُنسب إلى التدليس.

ومن ذلك عندى: بيع البضاعة المهربة التى لم تدفع عليها الضرائب الحكومية المعتادة، حتى ولو كان هناك نوع ظلم فى فرض الضرائب.

ومع ذلك: البضاعة اليهودية المصنوعة فى فلسطين المحتلة المعاد تصديرها من بلد آخر، مما يتعاطاه اليوم بعض التجار.

وكذلك: بيع أدوات تجميل النساء وزينة وجوههن من أحمر وأخضر، فإن العرف يأبى اشتغال المتدين فى ذلك، والشبهة الشرعية قائمة لغلبة استعمال ذلك فى التبرج وليس داخل البيوت فقط.

فليتجنب الداعية التاجر أمثال ذلك، وليختر شيئًا لطيفًا كاختيار عمر ﷺ حين تمنى فقال: (لو كنت تاجرًا ما اخترت على العطر شيئًا، إن فاتنى ربحه ما فاتنى ريحه) [١].

ولست أقول بتقليد ذلك وبيع العطر، ولكن ليختر بيع شىء واضح من الاحتياجات الدائمة للناس، كالطعام، أو الملبس، أو الدواء، أو الآلات، أو اللوازم المدرسية.

الرفق بالخاسر والمدين

وتحدث بين الدعاة التجار ديون، أو يكون الداعية غارمًا لبيت مال الدعوة، وتحيطه ظروف صعبة ويعيش حالة إعسار توجب النظرة إلى الميسرة، فما العمل؟

فقه المروءة يقضى بالرفق به وعدم القسوة عى المعسر وإلجائه إلى إتلاف نفسه وقلبه ومعنوياته وخواطره ومزاجه وصحته، فإن فى ذلك إتلاف عنصر ثمين من عناصر الدعوة، وإخلاء ثغرة من جندى يحرسها، بل النبل والإنظار إلى اليسار هو القانون، قياسًا على أنه: (إذا أفلست المرأة، وهى ممن يُرغب فى نكاحها: لم تُجبَر على النكاح لأخذ المهر، بغير خلاف) [٢] بين الفقهاء، أى لتسد بالمهر ديونها. وكذلك (لا يجب عليها نفقة الأقارب

(١) إصلاح المال/ ٢٦٢.

(٢) القواعد لابن رجب/ ٣٢٠.

بقدرتها على النكاح وتحصيل المهر) [١] وصرفه على أقاربها، وأشبه ما يكون ذاك الداعية المدين الذى يأرق ويحار وتلاحقه طلبات الدائنين بهذه المرأة العفيفة الشريفة المفلسة يلاحقها ذووها وأهل الأموال التى ضاربت بها فخسرتها ليجبروها على قبول زوج دميم ليس من مكافئيها، وكل جريرتها أنها بارعة الجمال، يريدونها أن تتاجر لهم بجمالها، والملائكة تعيذها بالله إذ يرون فى خلقها مسحة من حور السماء أن تكون ألعوبة بين يدى غير مكافئ من قساة الأرض قد رفضته البيوت فرأى هذه الحرة محصورة فى الزاوية الضيقة فجاء ينقذها بمهر مضاعف أضعافًا، يخفى بالمضاعفة قبحه ومعدنه الرذيل.

* بل أنا المطلع على الأسرار، وأعلم أن شهمًا فى القرون الغابرة اسمه «المقنع الكندى» إنما صرف ماله على قومه، واقترض من أجل إدامة علاقات قومه القيادية بالآخرين، وأبى انسحابهم وتواريهم وإلغاء خطتهم، ثم إن قومه أنساهم الشيطان أسباب ديونه، فعادوا يلومونه، فانفجر المسكين يدافع مضطرًا...

يعاتبنى فى الدين قومى وإنما ... ديونى فى أشياء تكسبهم حمدا

أسُد به ما قد أخلوا وضيعوا ... ثُغور حُقوق ما أطاقوا لها سَدّا

وفى جَفنة ما يُغلق الباب دونها ... مُكللة لحمًا مدفّقة ثُرّدا [٢]

* وظل كسير الخاطر حتى علم أن محمد بن سيرين لما ركبه الدين اغتم لذلك فقال: إنى لأعرف هذا الغم. هذا بذنب أصبته منذ أربعين سنة) [٣].

فكان له فى ذلك بعض تلقين، فقاس وضعه على هذا الإمام، فسلك طريق التوبة.

* وأنا أرشح الصلح السليمانى الكريم أساسًا لاقتضاء ديون الدائنين والتماس حلول ذكية نسبية مبتكرة للمشكلات التى تقوم بين التجار الدعاة، على شاكلة الحل العُمرى السليم.

وتمام خبر ذلك فى آية: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء].

---

(١) القواعد لابن رجب/ ٣٢٠.

(٢) شرح ديوان الحماسة للتبريزى ٢/ ٣٧.

(٣) تفسير القرطبى ١٦/ ٢٢.

قيل: (كانت حرثهم عنبًا، نفشت فيه الغنم، أى رعت ليلًا، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عاد كما كان: ردّوا عليهم غنمهم).

قال ابن المنير: (الأصح فى الواقعة أن داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح).

وكأنه شرع يهود آنذاك، وإلا ففى السنة أن ما تفسده المواشى بالليل ضمانه على أهلها، أى ضمان قيمته، وهو خلاف شرع سليمان كما قال ابن التين.

قال ابن حجر: (وقد وقع لعمر ﷺ قريب مما وقع لسليمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالًا له نماء وديونا، فأراد أصحاب الديون بيع المال فى وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضى حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا: لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم)[1].

وأرى أن هذا الصلح العمرى يصلح بابًا للصلح فى الكثير من أشكال خلافات رجال الأعمال المسلمين، وبعضهم قد لا يكون له مال له نماء إذا وقع فى إشكال، ولكن له عقل ويتحلى بهمة وذكاء، فيكون الصلح على أن نتيح له أن يتوكل على الله ثانية ويصفق، لعله يتوفق ويسدد ديونه.

مشكلة هبوط قيمة العملات المحلية

* الركن السابع فى النظرية المالية: جبر قيمة المال الذى هبطت قيمته بعد الاستحقاق.

وهذه إحدى المسائل التى تُسبب الخلاف كثيرًا فى الدول الفقيرة، وبخاصة بعد عالمية التجارة فى العصر الحاضر، فإن المتعاملين يبرمون عقدهم أو يقرضون، ثم تهبط قيمة العملة المحلية بالنسبة إلى الدولار أو العملات العالمية القياسية هبوطًا كبيرًا يضر

(١) فتح البارى ١٦/ ٢٦٩.

بمصلحة البائع أو المقرض الدائن، وفى أزمة جنوب شرق آسيا فى أواخر التسعينيات هبطت العملة فى يوم واحد إلى نصف قيمتها بالنسبة إلى الدولار، وأكثر، فما العمل وما هو الحكم فى مثل هذه الحالات؟

ويطلق الفقهاء على النقود الهابطة اسم «النافقة» لعدم توفر شرط تغطيته بالذهب فى خزينة الدولة الفقيرة، ولو كان ذهبًا لما هبطت قيمته، بل هو الأصل والمقياس.

أوجب الشيخ أحمد الزّرقا تأدية قيمتها يوم الاستقراض أو التعاقد، لئلا يُضار أحد من الطرفين، وجعل ذلك من فروع قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». فقال أثناء تعداده تطبيقات هذه القاعدة:

(ومنها: ما لو كانت الفلوس النافقة ثمنًا فى البيع، أو كانت قرضًا، فغلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض.

فعند أبى يوسف: تجب عليه قيمتها يوم عقد البيع ويوم دفع مبلغ القرض. راجع «رد المحتار»، من أوائل كتاب البيوع).

(ونقل هناك ترجيحه عن الكثيرين، فقد أوجبوا قيمة الفلوس النافقة يوم البيع، وقيمتها يوم دفع القرض، فى صورة ما إذا غلت، دفعًا للضرر عن المشترى والمستقرض، وأوجبوا قيمتها كذلك فى صورة ما إذا كسدت أو رخصت، دفعًا للضرر عن البائع والمقرض.

هذا والذى يظهر أن الورق النقدى المسمى الآن بالورق السورى الرائج فى بلادنا الآن، ونظيره الرائج فى البلاد الأخرى: هو معتبر من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه، لأن الفلوس النافقة هى ما كان متخذًا من غير النقدين الذهب والفضة، وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين. والورق المذكور من هذا القبيل.

ومن يدعى تخصيص الفلوس النافقة بالمتخذ من المعادن فعليه البيان)[1].

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا/ ١٧٤.

ثم نقل ما مفاده أن محمد بن الحسن الشيبانى يذهب إلى قريب من هذا، فيوجب دفع (قيمتها فى آخر أيام رواجها)[1].

لكن مذهب أبى يوسف أيسر، لأن ضبط قيمتها يوم انقطاع رواجها فيه عُسر.

(أما لو كانت الفلوس النافقة معقودًا عليها ومدفوعة فى عقد تعتبر فيه أمانة فى يد القابض، كالمضاربة، فإن رب المال إذا أراد استرداد رأس ماله من المضارب فله أن يسترد مثله لا غير، من غير أن ينظر إلى غلاء أو رخص)، و(يأخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدّفع). ونقل عن السرخسى فى «المبسوط» فى باب المضاربة ما يؤيد هذا.

لذلك أرى أن ينص الدعاة فى عقودهم على هذا الشرط وأن يجعلوا قيمة الذهب يوم التعاقد هى المقياس فى الإرجاع، أو الدولار، أو اليورو، أو الين اليابانى، بحيث يكون توقيع المدين أو المشترى على العقد متضمنًا قبوله هذه المخاطرة ورضاه بها، دفعًا للخلاف، أو أن يجعلوا الأثمان بعملة الدولار أصلًا ويهملوا ذكر العملة المحلية، وهو إجراء فيه قسوة نفسية وحرج معنوىّ على المتدين، لكن إحقاق الحقوق ودرء المشكلات أولى من العواطف.

والذى أراه أنّ هذه القضية بالغة التعقيد، ولذلك لا تُحل الخلافات بفتوى عامة ولا بقضاء، وإنما بصلح وتحكيم يراعى ورطة المشترى أو المقترض أيضًا، وتكون حدود التخفيفات قضية «حال»، أى من فقه الحال الذى يُحكم فيه نسبيًّا تبعًا لمقدار المبلغ، ومقدار هبوط العملة، وتاريخ الهبوط، وهل كان قدرًا محضًا غير متوقع أم كانت القرائن تشير إلى احتماله وأن التزام من التزم كان على علم بهذا الاحتمال، وبخاصة أن الدول الفقيرة اليوم لا تعدل القيمة رسميًّا تبعًا لواقع السوق، بل تتعامل بما هو لصالح عملتها المحلية، والمحاكم فيها لا تقضى بجبر قيمة النقود النافقة، فيقوم هذا التصرف الحكومى مقام الشبهة التى يفسرها الحكم المصلح المختار لصالح المدين المتضرر، إذ لو أحيل الخلاف إلى القضاء لقضى القاضى لمصلحته، لكنه لا يفعل ذلك لما يعلم من تعسف الحكومات، ويطلب التقوى وبراءة الذمة، ولذلك لا يلجأ إلى المحكمة وإنما يرضى

(١) شرح القواعد الفقهية/ ١٧٩.

بأحكام صلحية خارج المحاكم، فيجب أن نكافئ مثل هذا الحريص على التقوى بالتخفيف عنه ما أمكن، فإن لجأ إلى المحاكم واحتمى بالتعسف الذى تفرضه الحكومات كان ذلك منه من الإخلال بالمروءة، والاستعانة بظالم فيما أفهم من منطق الفقه والإيمان، ولذلك أوصى أمراء الدعوة بإحالة مثل هذه العناصر من الدعاة إلى المحكمة الدعوية، لا لتحكم فى الخلاف، إذ ليس من اختصاصها ذلك، وإنما لتحكم بإسقاط عضويتهم فى الجماعة لقلة مروءتهم التى بدت عبر احتمائهم بقرارات حكومية وقضائية ظالمة، والله أعلم.

المجتهد فى الاستثمار للدعوة لا يُغرّم إذا خسر

* الركن الثامن فى النظرية: انتفاء الضمان على من يتاجر بمال الدعوة فيخسر:

إذ أنه مضارب لا يضمن، إلا إذا كان هناك شرط بألا يتاجر بمواد أو أصناف معينة مسماة، ثم خالف الشروط والوصية بلا تأويل قوىّ. ويقاس الأمر على ما اتفق عليه الفقهاء وذكره العز بن عبد السلام من: (أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئًا من النفوس أو الأموال فى تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أو الإمام)، (لأنهما لما تصرفا للمسلمين: صار كأن المسلمين هم المتلفون، ولأن ذلك يكثر فى حقهما فيتضرران به)[1].

ولو حكمنا بضد ذلك لما تصدى أحد للقضاء، ولا تصدى داعية للتوكل عن الدعوة يصفق لها ويستثمر.

الأحكام المعاصرة فى الزكاة

* الركن التاسع: أداء الزكاة الشرعية وفق الاجتهادات الجديدة المعاصرة الواعية للتطورات الطارئة، دون الاحتماء بتعميم ربع العشر وطرده بلا تمييز.

وقد فصّل الأستاذ القرضاوى ذلك تفصيلًا فى كتابه عن الزكاة، وجمع شوارد الإفتاء المعاصر فأحسن.

وأهمّ ما فى بحثه ما يلى:

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٦٥.

١- قياسًا على أوزان الدنانير والدراهم الإسلامية القديمة المعروضة فى المتاحف: ينتهى القرضاوى إلى رأى قاطع يرجحه بأن نصاب الزكاة الآن هو:

٥٨ غرامًا للذهب، ٥٩٥ غرامًا للفضة

ولأن ثمن الفضة فيه تفاوت عن القديم وبقى الذهب مقاربًا فهو يرى تقدير النصاب بالذهب[١].

٢- يميل إلى رأى أبى زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ويصحح اجتهادهم فى أن العمارات تُقاس على الأرض الزراعية التى تُسقى، ولذلك تكون زكاتها ٥٪ من إيرادها، أى نصف العُشر، لكن يخصم من الوارد السنوى الاستهلاك الاندثارى بنسبة ١/ ٣٠ من ثمنها، فى الأغلب، ويجوز تقدير نسبة استهلاك مغايرة لهذه حسب قول المهندسين والخبراء[٢].

٣- أنّ زكاة الموظف وصاحب المهنة، كالطبيب والمهندس، هى فى صافى مورده السنوى بعد خصم الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله وخصم الديون[٣].

٤- ويميل إلى رأى أبى زهرة وخلاف فى أن الأسهم تعتبر عروض تجارة، فزكاتها هى بمقدار قيمتها فى الأسواق، لا قيمتها الاسمية ولا ثمن ما اشتراها به[٤].

٥- ويقرر أن اصطلاح «فى سبيل الله» كما يفسر بأنه الجهاد، فإنه يُفسّر أيضًا بالصرف على المرابطين بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام، وفى إنشاء صحيفة تتولى ذلك أو مكتبة للبحث، واستند فى ذلك إلى فتاوى حسنين مخلوف وشلتوت، وكذا بعض القدماء، ومنهم القفّال فى تفسيره[٥].

٦- وكرّر أن أهمّ وأوّل ما يعتبر الآن فى سبيل الله هو العمل الجادّ الجماعى المنظّم الهادف لتحقيق نظام الإسلام وإقامة دولة الإسلام وإعادة خلافة الإسلام وحضارته[٦].

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٢٦٠ - ٢٦٥.

(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٧٩.

(٣) فقه الزكاة ٢/ ٥١٧.

(٤) فقه الزكاة ١/ ٥٢٧.

(٥) فقه الزكاة ٢/ ٦٥٨.

(٦) فقه الزكاة ٢/ ٦٦٦.

٧- ويرى أنّ سهم الفقراء يُقسم فى موضع المال، أى نفس البلد، أما سائر السهام فتنقل إلى بلاد أخرى باجتهاد الإمام.

يقول القرضاوى: (وهذا من الأمور الاجتهادية التى يؤخذ فيها برأى أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، ولذلك لا يخضع لتحديد ثابت)[١].

أقول: ونقيس أمر الدعوة على ذلك، فمن يوكلنا من الناس فى توزيع زكاته فإن توكيله يتضمن تخويل مجلس شورانا وأميرنا ما لإمام جميع المسلمين من حق فى ذلك من نقله إلى بلاد أخرى بالاجتهاد بحسب المصالح التى نراها.

٨- وقرر القرضاوى أن لنبيل من المسلمين أن يتحمل حمالة مالية فى إصلاح بين الناس ويأخذ من سهم الغارمين ما أنفق، سواء صرف أولًا من ماله فصار غارمًا، أم أحالته لجنة من أهل الخير إلى مصرف الغارمين ابتداء من الزكاة المتجمعة لديها[٢].

وهذه الحمالة هى التى قصمت ظهرى ثم لم أجد من لجان الزكاة وبيوتها من يفهم معنى الحمالة، وأنا أنصح أمثالى أن يتركوا المسلمين يختلط حابلهم بنابلهم، فقد ذهب زمن المروءة والحمالات، ولذات البين حق فى أن تستفحل دون إصلاح، إذ هكذا يريد أهل الزكاة والوكلاء فيما يبدو، فلماذا استهلاك النفس؟

بل نأكل ثريد معاوية، ونصلى خلف علىّ، ثم نجلس على التل نشاهد أفلام صفين المتكررة، ذلك أسلم!!

التخلص من ضريبة ظالمة

وتكثر هذه الأيام الضرائب الظالمة التى فيها إرهاق، وللناس وسائل يسلكونها للتخلص من بعض هذه الضرائب، فهل يجوز ذلك؟

قال القرطبى: (واختلف علماؤنا فى السلطان يضع على أهل بلده مالًا معلومًا يأخذه ويؤدونه على قدر أموالهم: هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم؟

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٨١٧.

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٩٠٤.

فقيل: لا، وهو سحنون من علمائنا.

وقيل: نعم، له ذلك إن قدر على الخلاص، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي، قال: ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب: أنها مظلمة على من أُخِذت له، لا يرجع على أصحابه بشيء.

قال: لست آخذ بما رُوي عن سحنون، لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يُلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى:٤٢].

ومعنى هذا الكلام أن القرطبي يعترض على سحنون ويميل إلى رأي الداودي في تجويز التخلص من الضريبة إن استطاع حتى ولو لم يستطع البقية التخلص منها، فإن ذلك الإثم في تحصيل الضريبة من العاجز عن التخلص منها إنما هو إثم الظالم الذي فرضها وليس إثم المتخلص الناجي منها.

وأنا أميل في العموم إلى تجويز ذلك إن كانت ظلمًا والظالم معروف بالتبذير، وفي دولته فساد إداري يتيح لأعوان الظالم نهب الأموال العامة، وأما إن كان الحاكم جادًّا في تطوير بلده، ويحارب الفساد، وهو نزيه، ويسعى في تحقيق مصالح الأمة وجهاد أعدائها: فإن التجويز يضيق جدًّا يتناسب عكسي، فكلما زاد إخلاص الحاكم وجده: ضاق الجواز ووجب أداء الضريبة، حتى يصير التخلص منها حرامًا في حالة الحاكم المسلم الجاد، إذ أفتى العلماء بجواز أخذ بعض مال الأغنياء بمقدار الضرورة لدفع العدو، وأوردنا سابقًا أقوالهم في ذلك، وتطوير البلد مقدمة لنجاح الجهاد، ولذلك يدخل في حكمه.

تحصيل الحق من بخيل أو متعسِّف إذا ظفرنا بمالهما

إذا ظفرنا بمال من ظلمنا بغصب مالنا أو لم يؤد إلينا مالًا ثبت بعقد عليه، سواء كان حكومة أو مستعمرًا أو حزبًا أو فردًا تعاملنا معه. فهل يجوز أن نأخذ مقدار حقنا من المال الذي ظفرنا به؟

الجواب: نعم، وذكر ذلك الفقهاء، منهم القرافي مثلًا، مستندًا إلى حديث هند بنت عتبة لمّا شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها. فقال لها:

«خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

قال القرافى:

(قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا).

قال: (فعلى هذا: من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه: جاز له أخذه حتى يستوفى حقه)[٢].

والمشهور فى مذهب مالك ألا يأخذه إلا بقضاء قاضى، ولكن فى قول الفقيه المالكى المشهور خليل أنه: (إن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة).

وقال المواق: (وحاصل كلام اللخمى وابن يونس وابن رشد والمازرى: ترجيح الأخذ)[٣].

وقال أبو غدّة فى الحاشية شارحًا:

قال العلامة المحقق الخرشى فى «شرح مختصر خليل» فى كتاب الشهادات ٧/ ٥٢٢:

(هذه المسألة تعرف بمسألة الظفر.

والمعنى أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوى قدره من مال ذلك الغير فإنه يجوز له أخذ ذلك منه، وسواء كان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور، وسواء علم غريمه أو لم يعلم، ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم.

وجواز الأخذ مشروط بشرطين:

الأول: ألا يكون حقه عقوبة، وإلا فلابد من رفعه إلى الحاكم.

والثانى: أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه، كقتال أو إراقة دم، وأن يأمن الرذيلة، أى أن يُنسب إليها، كالغصب ونحوه، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه)[٤].

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى.

(٢) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ١٠٠.

(٣) لأبى غدة فى «حاشية الأحكام»/ ١٠١، نقلًا عن الشيخ محمد على المالكى فى كتابه «تهذيب الفروق».

(٤) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ١٠١، الحاشية.

وظن البعض أن حديث هند يعارضه حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وهو حديث فى سنده بعض ضعف، رواه أبو داود ولكن الترمذى حسنه، وصححه الحاكم وأقره الذهبى على تصحيحه، وشهد الهيثمى أن رجال سنده فى المعجم الكبير للطبرانى ثقات، مما جعل الشوكانى يميل إلى القول بأن كل ذلك (يصير به الحديث منتهضًا للاحتجاج) كما نقل ذلك أبو غدّة.

لكن أبا غدّة نقل عن المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٥/ ٥٨١ قوله أن: (ليس بينهما فى الحقيقة خلاف، لأن الخائن هو الذى يأخذ ما ليس له. أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له فى أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن)، وهذا صواب عندى.

وقال البخارى أيضًا بمسألة الظفر، لكن سماها (قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه).

واعتمد فيها حديث هند المشهور.

قال ابن حجر: (وقد جنح المصنف إلى اختياره).

وكذا اعتمد البخارى فيه على حديث ثان عن عُقبة بن عامر ﷺ قال: (قلنا للنبى ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟

فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»)[1].

وقد أورد ابن حجر استدراكات للفقهاء، فى تفصيل لا يؤثر فى أصل المسألة.

وقال ابن حجر فى التعقيب على حديث هند: (واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه: جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه. وهو قول الشافعى وجماعة، وتسمى مسألة الظفر. والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه.

(١) فتح البارى ٦/ ٢٢.

وعن أبى حنيفة المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد: المنع مطلقًا)[١].

وقال ابن حجر: (إن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى).

أى ليست على طريق القضاء ولا طريق اجتهاده كإمام، والفرق بين هذه الطرف الثلاث تداولناه فى فصل سابق.

وكرر ابن حجر هذا الشرح وأتى فيه بفوائد أخرى فقال فى التعقيب على حديث هند: (واستدل به على مسألة الظفر، وبها قال الشافعى، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالتقاضى، كأن يكون غريمه منكرًا ولا بيّنة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده، ويجتهد فى التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالتقاضى فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضًا، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية فى المِثلى دون المتقوّم لما يخشى عليه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز فى الأموال لا فى العقوبات البدنية لكثرة الغوائل فى ذلك، ومحل الجواز فى الأموال أيضًا ما إذا أمن الغائلة، كنسبته إلى السرقة، ونحو ذلك)[٢].

التعامل مع الكافر وتوكيله

يرى البخارى أن استئجار المشرك لا يكون إلا لضرورة، فعقد بابًا عنوانه «استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام».

قال ابن حجر: (هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك، حربيًّا كان أو ذميًّا، إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك).

واستشهد البخارى بقصة معاملة النبى ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها، وباستئجاره الدليل المشرك لمّا هاجر.

لكن ابن حجر ادعى أن فى ذلك (نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع

---

(١) فتح البارى ٩/ ٤١٩ - ٤٢١.

(٢) فتح البارى ٥/ ١٢٠.

استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»، أخرجه مسلم وأصحاب السنن. أراد الجمع بين الأخبار بما ترجم له. قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها)[1].

لكن البخارى عاد فأجاز توكيل الكافر، فعقد بابًا قال فيه: (إذا وكل المسلم حربيًّا فى دار الحرب أو فى دار الإسلام جاز).

وأخرج حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قال: (كاتبت أمية بن خلف كتابًا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة وأحفظه فى صاغيته بالمدينة).

والصّاغية: يطلق على الأهل والمال.

قال ابن حجر:

(ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الإسلام فوّض إلى أميّة بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبى ﷺ ولم ينكره.

قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيًّا مستأمنًا، وتوكيل الحربىّ المستأمن مسلمًا: لا خلاف فى جوازه)[2].

وهذا مستغرب من البخارى؛ إذ إن الوكالة أبعد أثرًا من الاستئجار، فلماذا منع هناك وأجاز هنا؟

المهم أن ذلك جائز بدون خلاف.

لذلك أطال ابن العربى الجدال فى ذلك، واستند فى التجويز إلى قوله تعالى فى الكفار: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:١٦١].

وكان ابن العربى قد أقام الدليل على (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة) (ولا خلاف فى مذهب مالك فى أنهم يُخاطبون).

---

(١) فتح البارى ٥/ ٢٤٩.

(٢) فتح البارى ٥/ ١٢٠.

(وقد بين الله تعالى فى هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا وأكل المال بالباطل) (فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا؟

فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز، وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد.

والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه وتعالى عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة. قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

وهذا نص فى مخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبى ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة إلى يهودى فى شعير أخذه لعياله) (١).

قال:

(والحاسم لداء الشك والخلاف: اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب).

(فإن قيل: فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة: كيف يجوز مبايعتهم بمحرم عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم؟

قلنا: سامح الشرع فى معاملتهم وفى طعامهم رفقًا بنا، وشدّد عليهم فى المخاطبة تغليظًا عليهم، فإنه ما جعل علينا فى الدين من حرج إلا ونفاه، ولا كانت فى العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم) (٢).

أمن الأمة الإستراتيجى يوجب سيطرة إسلامية على الاقتصاد

* الركن العاشر فى النظرية المالية الدعوية: وجوب السعى الجاد لحصر التعامل المالى والاقتصادى فى ديار الإسلام بأيادى المسلمين ما أمكن.

وهذه القضية المهمة هى جزء من خطة الأمن الإستراتيجى للأمة الإسلامية، إذ ليس معنى تجويز الفقهاء للتعامل مع الكفار أن نفتح الأبواب، وإنما عنى الفقهاء ما كانت تدعو إليه المصالح فى القديم من توكيل كافر فى ظل سيطرة إسلامية على الاقتصاد تامة لن

(١) أحكام القرآن ١/ ٥١٤.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥١٥.

تضرها أو تنقصها حوادث فردية، وأما إذا كانت غفلة المسلمين حكّامًا ومحكومين قد تسببت فى زحف سيطرة الكفار على اقتصادنا وصارت الأمة مهددة فإن الحكم يختلف، إذ هاهنا تعمل قواعد سد الذريعة لتمنع استمرار هذا التسلل؛ إذ إن السيطرة المالية هى نصف الملك ونصف السيطرة السياسية، ويتحول الحكم من الجواز إلى الكراهة أو التحريم.

وقد أدرك سلفنا من الفقهاء ذلك فيما روى الشاطبى فقال:

(وعندنا: كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة فى أسواق المسلمين، لعملهم بالربا، فكل من يراهم من العامة صيارف وتجارًا فى أسواقنا من غير إنكار: يعتقد أن ذلك جائز)[1].

فكيف بمثل هذا اليوم الذى تجاوز الكفار فيه أن يكونوا صيارفة وتجارًا، بل صاروا مصارف بنكية ومؤسسات ضخمة وشركات قابضة عابرة للقارات؟

إن مثل هذه الإفتاءات الفقهية: إنما يدونها العلماء ليكون فيها تحريك لقوم فيهم عرق نابض، لعلهم يستدركون فينزلون إلى الميدان.

والصيرفة إنما هى كمثل، وإلا فإن حكم الشركات ونشاط الزراعة أو الصناعة أو التعدين كل ذلك فى الحكم سواء. كما أن سريان اعتقاد حِلّ الربا إلى المسلمين هو وجه واحد من وجوه الضرر، وذلك مدى علم الأولين ولعدم تعقد الاقتصاد يومذاك، وإلا فإن وجوه الضرر الأخرى أكبر وتنتصب عللًا للإفتاء بالكراهة، وبخاصة ضرر التدخل السياسى والأمنى عبر التمكن المالى، والذى هو واضح كل الوضوح فى الحياة المعاصرة، وضرر تمكين الكافر من إحداث هزة مدمرة للاقتصاد على نمط ما حدث فى جنوب شرق آسيا من التخريب الذى أحدثه جورج سوروس اليهودى هو ضرر أكبر وأوضح.

وأما أن يكون الكافر يهوديًا وعدوًا فى آن واحد كما هو الأمر فى التطبيع مع إسرائيل فإن الضرر يكون مضاعفًا، وتتحول الكراهة والاحتياطات إلى حرمة كاملة، وقريب منه أن يكون كافرًا وغربيًا، مثل السيطرة الصينية على معظم اقتصاد جنوب شرق آسيا.

---

(١) الاعتصام / ٢٤٧.

وهذا النظر الأمنى هو جزء مهم من فكر الدعوة الدّائم وثوابتها، وقد نصبت الدعوة الإسلامية اليوم نفسها وكيلة عن الأمة فى تحقيق مصالحها والمطالبة بحقوقها، وهذا هو السبب فى جعل هذا المفهوم فى حماية الاقتصاد الإسلامى وأموال المسلمين ركنًا فى النظرية المالية الدعوية وليس مجرد شرط أو أسلوب ووسيلة، بل هو ركن تختل النظرية باختلاله وافتقاده.

ونحن ندرك أن القضية اليوم هى أقوى من الجهد الدعوى بل وأقوى من الحكومات الإسلامية لو تحقق الحكم الإسلامى فى بعض البلاد، لأن انتصار الرأسمالية فى حروبها، ونجاحها فى تفكيك الاتحاد السوفييتى، وتصدى أمريكا لقيادة العالم عبر النظام العالمى الجديد، كل ذلك أدى إلى فرض اتفاقية التجارة الدولية من بعد اتفاقية الجات، وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية: كسر الحواجز المحلية الوطنية والانفتاح أمام رءوس الأموال العالمية وتجويز التملك لكل أحد، فارتفعت الحماية الوطنية والاحتكارات المحلية والامتيازات الخاصة، وأصبح الطريق مفتوحًا بالكامل لأى رأسمال من أى دولة أن يدخل الدول الموقعة على الاتفاقية، وهذا اكتساح رأسمالى عارم فى الحقيقة ليس من السهل أن نقاومه الآن، لكن عنفوانه لا يلغى حقَّائق الظلم الكامنة فيه، ونعتقد أنه سيولد فى النهاية ثورة الدول الفقيرة المغلوبة على الدول الغالبة الثرية التى تقودها أمريكا، وستكون ردود سياسية وحربية وحصارية عنيفة ضد هذا التمرد، ولا يستطيع أحد التكهن التام بما سيؤول إليه الأمر بعد عشرات السنين، ولكن الدعوة أو الحكم الإسلامى إن انحنى للعاصفة القوية فإن ذلك لا يعنى تبدل الحكم الشرعى ولا موازين الأمن الإستراتيجى الإسلامى، وإنما هو الصبر حتى يثأر الله للمستضعفين بأقداره التى لا ترد، ودعاوى الإعلام تتبجح وتدعى أمريكا نهاية التاريخ وجوب استسلام الجميع، ولكن موازين حركة الحياة وشواهد التاريخ تقول بغير ذلك، وتنصح بأن نترقب إعادة توزيع القوى وبروز معادلات جديدة نجد ربما عبرها ثغرة لاستعادة الحقوق، وربما يكون التحدى الصينى الآسيوى المستقبلى مدخلًا لذلك.

اقتراح ميثاق تجارى دعوى وملاحظات تخطيطية وتنفيذية، وتصورات عملية

* ألاحظ تشابهًا بين الجهاد والعمل التجارى والدعوى الساعى لحفظ الأمن الإستراتيجى الاقتصادى للأمة، فالحكومات تخلت عن الجهاد، ولكن نجحت الجهود الجهادية الشعبية إلى حد كبير فى أفغانستان ضد الروس وفلسطين والبوسنة، كأمثلة، ولذلك أرى ضرورة أن تتبنى الدعوة فى أصل خطتها تحقيق هذا الهدف الاقتصادى الشامل، وكأن المسيرة القدرية تفصح عن أن التقدم الدعوى العالمى العام السائر بوتيرة جيدة سيواكبه مركز مالى إسلامى قوى، ولابد من ذلك، وقوانين حركة الحياة تفصح عنه، ونحن نتعرض لقدر آت حتمى، ولذلك لابد أن نستقبله بتخطيط ونضع له منهجية بدل استقباله بفوضوية وعاطفيات مجردة، وما من شك فى أن ذلك يحتاج وقتًا وصبرًا، ولكن النتيجة ستكون عظيمة، والإيجابيات كثيرة، حتى أنها ستقلب المعادلات والموازنات لصالح الدعوة بإذن الله.

* ستزداد سطوة الرأسمالية عبر النظام العالمى الأمريكى ومنظمة التجارة الدولية، ويزداد تأثير المال فى السياسة وإسناد التكتلات والأحزاب، ولا يفل الحديد إلا الحديد، لذلك لابد من إيجاد كتلة رجال أعمال مسلمين عالمية المدى موحدة المواقف، يكون لموقفهم المخطط أثر قوى فى السياسة وإسناد التيار الإسلامى ومواقفه فى الانتخابات البرلمانية وأعماله الإعلامية والفكرية وأداء مؤسّساته.

وتبدأ هذه الانطلاقة من جهد موجه فى كل قطر لاكتشاف الطاقات الكامنة فى أرواح كثير من رجال الأعمال المسلمين الذين بنوا تجارتهم ذاتيًّا، وتفجير هذه الطاقات وتنميتها وتوعيتها والتنسيق بينها، وهم بين خمسين ضعف عدد الدعاة التجار إلى مائة ضعف، ويكون اكتشافها بطريقة العمل الحركى فى جرد المجتمع والساحة التجارية وتخصيص دعاة للاتصال بهم.

ثم دفع بعض الدعاة ليكونوا رجال أعمال، وتوجيه من بادر منهم ذاتيًّا.

* وضع تخطيط وأهداف محددة بناء على ذلك، وأرقام نسعى لها.

والذى أراه أنه يمكن على المدى العالمى الواسع أن نأمل:

١- التنسيق التام بين ألف رجل أعمال من الدعاة بادروا ذاتيًّا لخوض مجال التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، إذ نجد فى القطر الواحد بين ثلاثين إلى مائة أو أكثر منهم، ويكون هؤلاء الألف هم النواة المركزية لتنفيذ الآمال.

٢- دفع ألف داعية آخر إلى أن يمارسوا ذلك، وإبداء التسهيلات لهم، وإرشادهم من قِبل الألف الأولين.

٣- اختيار ثلاثة آلاف رجل أعمال مسلم ليسوا دعاة الآن للتنسيق معهم بواسطة الألفى دعاة المذكورين آنفًا، ويكون هؤلاء خلاصة الجرد المشار إليه وأحسنهم دينًا وأقربهم إلى الدعاة.

فهؤلاء الخمسة آلاف هم الكتلة العالمية التى نهتم بها، وعند النجاح نوسع الهدف لاستيعاب عدد آخر.

عندى: أن المركزية تؤدى إلى نتائج معاكسة وتقتل الإبداع الممكن فى نفوس رجال الأعمال، لذلك يكون البدء الصحيح بإصدار نداء إلى رجال الأعمال الدعاة أن يسعوا إلى ذلك باجتهادهم، وتجرى بينهم اتفاقات وانتخابات ربما لتصدير من يرضونه لقيادتهم فى هذا التوجه الطموح، وندع المجال مفتوحًا «للاختيار الطبيعى» وظهور الأصلح دون تدخل، ثم يأتى دور الربط بين البؤر التى تكونت فى كل قطر.

وعلى غرار العلاقة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين: تقوم علاقات بين الفروع القطرية ومحور عالمى مركزى.

والتسلسل التنفيذى لهذا يعنى عندى:

أ- إنشاء صيغة فى كل قطر لهذا التكتل التجارى الدعوى، فى صورة ناد أو ارتباط عرفى وتجمع للتنسيق والإحصاء والتخطيط المحلى وتبادل أخبار الفرص.

ب- إنشاء صندوق قُطرى لتكافل التجار، يعين المستجد من الدعاة فى التجارة بمساهمة بمقدار ١٠٪ فى مشروعه كشريك، ويمنحه راتبًا شهريًّا يكفى لضرورات حياة عائلية لمدة سنة التى هى فى التقدير العام كافية لبدء الأرباح، وتكون هذه الرواتب قرضًا حسنًا يؤديه بعد سنة أخرى بأقساط شهرية أيضًا.

وكذلك يقوم الصندوق بمهمة تأمينية ضد الخسارة والإفلاس، على مبدأ التكافل الحسن، بحيث تتم نجدة الخسران لإعادة إنهاضه، ويكون ذلك دينًا عليه إذا ربح، ويعفى منه إن تكررت الخسارة.

ج- يتعهد كل داعية تاجر ينضم إلى هذا التنسيق باقتطاع ١٠٪ من أرباحه السنوية لإسناد هذا الصندوق وإسناد الدعوة.

ويُدفع عند التأسيس مبلغ مقطوع يتيح إمكانية البدء.

د- التكتلات تشكل مجلسًا يشارك بنسبة ١٠٪ من كل مشروع جديد يقترحه داعية ويتم الاقتناع بجدواه، وبذلك سيتوفر ٢٠٪ من رأس المال لكل مشروع يملكه داعية - هذه العشرة والعشرة من الصندوق القطرى - وبذلك تتوفر نسبة مهمة ترضاها البنوك الإسلامية للمرابحات ووسائل التمويل.

ويدور جدل قوى حول مدى نجاح استثمار الأموال الدعوية، إذ تحققت خسارات عديدة، ونشأ بسبب ذلك توجه إلى إنشاء طبقة رجال أعمال دعاة نعينها وهى التى ستتبرع، وأنا منحاز إلى هذا الرأى الثانى بقوة وأرى ألا نستثمر المال الدعوى، لأن الدعاة لا ينفكون عن الطبيعة البشرية التى تجعل الإنسان أكثر حرصًا على ماله الخاص مهما آمن الداعية وأطلنا له الموعظة، ولذلك أقترح حلًا واقعيًا وسطًا وهو ألا نقيم مشروعًا كاملًا بأموال الدعوة، بل نشارك بنسبة ١٠٪ أخرى من أموال الدعوة فى بعض المشاريع التى تقودنا الدراسات إلى رجاء خير منها وربح، وبذلك تتوفر ٣٠٪ من نسبة رأس المال لكل داعية يريد إقامة مشروع جديد، وهذا تسهيل جيد لظهور رجال أعمال جُدد من الدعاة، وتقليل من المخاطرة بالمال الدعوى، وتحقيق للمقاصد فى نفس الوقت.

هـ- إنشاء مركز للدراسات الاقتصادية بمستوى عال، يسعى لاكتشاف المستقبل، والإنذار، والمساعدة فى التخطيط، ورفع وعى الدعاة وفهمهم لمجرى الاقتصاد العالمى.

* **وأود أن أضع بين يدى الدعاة الذين ينوون خوض غمار العمل بعض الملاحظات التجريبية المهمة:**

١- أن يبدأ الداعية عملًا صغيرًا لعله لا يُؤبه له، ولكن سيدر عليه موردًا شبه

مضمون، ويجمع من هذا العمل ١٠٪ على الأقل من المشروع الذى يحلم به، وقد مثلت لهذا العمل الصغير فى «صناعة الحياة» ببيع حبل أو حصير، وأنا أعنى ما أقول وعن تجربة، فمن ذلك أيضًا: تشغيل تاكسى أو باص صغير، أو أن يشترى مايكروباص مستعمل ويأخذ بضاعة من تجار السوق يوزعها على المحلات الصغيرة فى الأماكن السكنية البعيدة والقرى ويأخذ نسبة على ذلك، وهذا عمل بلا رأسمال سوى ثمن الباص، والتجار يعطونه على التّصريف بتزكية أحد. وكذلك توزيع خبز بعض المخابز، أو فتح كافيتيريا صغيرة، أو بقالة صغيرة، وكل هذه مشاريع صغيرة لكنها مباركة وربحها أقرب فى التصور، بل كل ناتج زراعى تنقله من حقله إلى المدينة والأسواق يحقق ربحًا.

٢- أن يسعى إلى ضم حصيلته التى سيحصل عليها إلى ١٠٪ وصفناها، وأخرى وربما أخرى، فيكون عنده ٤٠٪ من رأس المال المطلوب، ويطلب من البنك الإسلامى مرابحة يقدم لها ٢٠٪ من ذلك ويصرف ٢٠٪ على الأعمال التأسيسية للمشروع التى لا تشملها المرابحة.

٣- إذا لم يستطع مثل ذلك فإما أن يرضى بمشاركة غيره معه فى المشروع أو أن يتورّق إذا كان يرجح بنسبة عالية جدًّا حصول الربح بعد أشهر، والتورق هو أن يشترى بضاعة بالمرابحة مع البنك الإسلامى، ثم يبيع البضاعة بثمن عاجل أقل من سعرها، فيشترى بذلك آلة منتجة أو ما شابه وتحقق له الربح بعد أشهر ويرجع من ربحها أقساط المرابحة.

٤- أو أن يرهن عقاره لدى البنك إذا لم يملك شيئًا، وسيرضى البنك أن يرابح معه، مع أن وصية التجار لى مذ كنت شابًّا ألا أشترى بيتًا، بل أجعل ثمنه رأسمال التجارة.

٥- أن يتجنب تجميع مشاركات صغيرة من إخوانه أصحاب الرواتب المحدودة، بحيث يعطيه الواحد منهم فى حدود ١٪ من رأس المال المطلوب أو أكثر قليلًا، إذ هؤلاء سيرهقونه بالمتابعة، ويحزنون على الخسارة إن حصلت، وينزعجون عند تأخر الأرباح فيزعجونه، حتى ليود أن ينتحر.

٦- أغنياء الدعاة هم آخر من يفكر بمعاونتك إن كنت ناشئًا فى التجارة، فضع خطتك على أساس اليأس منهم وتجاوزهم، وشق طريقك ذاتيًّا وبالمرابحات.

٧- التوكل، وعمق الإيمان، وإضمار التبرع ببعض الربح، وإطالة الدعاء: شروط أساسية للتوفيق، وحديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»: فيه موعظة لك، والعفاف وأكل الحلال والبعد عن الربا وسائل تجلب الرزق، وأداء الزكاة يضاعف الربح، والتواضع وإضمار الاستعداد للاشتغال كعامل أو سائق عند الضرورة أصل فى نزول الرزق. وعند أول تأسيسك العمل: ضع فى مكتبك أرخص الأثاث أو كراسى البلاستيك، ولا تطلب الفخامة، فإن الأثاث الإيطالى يمكن أن تشتريه لاحقًا من أرباحك.

٨- أربع حقول تجارية مهمة حاول ضمنها:

* الغذاء.
* الملبس.
* الدواء.
* التجهيزات المدرسية للطلاب.

لأن الحاجة لها دائمة ولا تتأثر بكساد ولا هزة اقتصادية، سواء استوردت أو صدرت ذلك أو قمت بتصنيعه.

أما الأشياء النادرة والتى يحتاجها خاصة الناس لا عمومهم فاتركها للمستقبل بعد الغنى.

٩- أو الخدمات لمن ليس له إلا رأس مال قليل، مثل أعمال الصيانة والنقل.

* كما أود أن أضع بين يدى المنسقين حقَّائق واقتراحات أخرى، منها:

١- توجيه رجال الأعمال الدعاة إلى إنشاء سلسلة معامل صناعية صغيرة ومتوسطة، تتكامل بينها ربما، وبحيث لا ينافس بعضها بعضًا، وسبب هذا التفضيل: المردود التربوى الجيد للصناعة؛ إذ إن لها الكثير من الإيحاءات الجهادية والإيجابية، وقد شرحنا ذلك بشكل واف فى كتاب «منهجية التربية الدعوية»، ومن جميع المصانع يتكون مشروع صناعىّ جبّار فيما سميناه، أعتبره الجزء الأهم فى الإستراتيجية التربوية الدعوية وليس فى الإستراتيجية الاقتصادية فقط.

٢- وأما طريق الربح الجيد والأكثر ضمانة فهو العقار وتجارة الأراضي، سواء بشراء قطعة أرض وبيعها بعد مدة بربح، وتكرار ذلك، أو بشراء أرض كبيرة وتقسيمها إلى قطع صغيرة يتكون منها حي سكني مستقل بعد تطويرها بمد الخدمات لها من ماء وكهرباء وتبليط شوارعها..

وخذها مني مجانًا بلا أجرة تعليم: إن التجارة في الأراضي ميزاتها لا مثيل لها، منها أنها:

* مأمونة، لا تخسر إن لم تكن تربح، وخسارتها نادرة جدًا.
* لا تحتاج لها مخازن للحفظ، ولا رخصة استيراد، ولا دعاية دائمة بل إعلان واحد.
* لا تحتاج إلى إدارة من موظفين ومحاسبين وتأسيس مكتب خاص.
* ولا مراجعة دوائر الهجرة أو العمل أو الصحة من أجل العمال.
* ولا تُسرق، ولا يخونك فيها موظف، ولا يفتش عليك مفتش من البلدية أو الصحة.
* ولا تتبدل موديلاتها سنويًا أو موسميًا.
* ولا تتلف بحرّ أو برد أو مطر، ولا تحتاج سرعة تصريف، بل يمكن تعتيقها.
* ولا حاجة لها لتأمين، ولا مداخلات مع أطراف أخرى.
* وبيعة واحدة هي بلا سعر مفرّق وتعدّد زبائن وانتباه كثير.
* ويمكن رهنها لتمويل صفقات، فلرأسمالها ربحان؛ ربحها وربح بضاعة كفلتها.
* ولا يعتريها حسد ولا إصابة عين، فهي تتم سرًا إن شئت.
* ولا تحتاج وقتًا كثيرًا ويمكن الجمع بينها وبين وظيفة أو تجارة أخرى.
* قابلية إيجاد شريك بسهولة، بسبب هذه الميزات وضمانه لحقّه بالتسجيل.
* لا حاجة لسكنى نفس المدينة أو البلد، فأنت تحتاج سفرة واحدة لقبض الثمن وتحويل التسجيل إلى المشترى، وناب عنك السمسار قبل ذلك.

* وهى وقتيّة غير دائمة، فهى صفقات، ويمكنك إنهاء المتاجرة بها فى أى وقت، وليست مثل معمل أو أرض زراعية يصعب بيعهما.

* وتتعامل فيها مع أهل مالٍ وثراءٍ عيونهم مليئة، وليسوا مساهمين صغارًا لهم إلحاح.

* والخبرة والاستشارة فيها تبذل مجانًا فى مجلس السماسرة بلا ثمن.

* واحتمال الربح السريع فى أيام، والربح المضاعف فى موسم.

* ويمكن إدخال البنك ابتداء كمموّل، لضمانه لحقوقه بالرهن، لا مثل البضاعة يجادلك البنك كثيرًا قبل أن يوافق.

* ويمكن تأكيد حقك فيها بدفع بعض الثمن وتأجيل بعض، فيكون الثمن قد ارتفع عند كمال السداد.

لذلك عليك بها، عليك، عليك...

٣- وواضح أنه يمكن الزيادة على ذلك ببناء بيوت صغيرة أو شقق وبيعها بربح جيد فى مدى سنة واحدة.

* ويمكن أن أوصى المنسقين بالاستثمار فى الغرب، لا لجودة الأرباح فقط، وإنما لضمان حقوقنا وصرامة القوانين وعدالة الحكومات بحيث لا يمكن العدوان على أموالنا وأملاكنا، أو على الأقل تسجيل شركاتنا فى الغرب، بحيث تتمتع بهذه الحماية القانونية الدولية وتكون فى نفوس العدوانيين فى بلادنا رهبة من التحرش بها، ثم تحويل المال ثانية إلى العالم الإسلامى للاستثمار فيه، وقد ندفع ضرائب أكثر فى هذه الحالة، ولكن نكون بلا قلق من عدوان المعتدين.

* وأوصى المنسقين ألا يسرفوا فى تفسير معنى دراسات الجدوى، إذ ربما يتأخر إعدادها وتفوت الفرصة، ولكن يكتفى بتقرير يشرح أهمية المشروع والأسباب الداعية لاعتقاد نجاحه ومدى التسويق، ثم تكون الاستعانة بخبرتهم المتراكمة وفراستهم، وليست هذه قلة وعى منى لأهمية دراسات الجدوى، ولكن هى دعوة ضد التنطع الذى يضيّع الفرص.

* وعُرف الناس أن يزهدوا بالفاشل تجاريًّا فى مشروع ومشروعين، وأنا أوصى المنسقين بنظرة عكسية، إذ يصير الفاشل معدنًا ثمينًا وأمامه فرصة نجاح أكبر، لأنه قد «تعفص ودُبغ»، وأضاف الدباغ إلى ماء دبغه حفنتى عفص، وقد لقنته المعاناة، وعلمه الأرق، وأدّبته نجوم الضحى التى رآها، ولكن لا تسلمه المال، إذ قد يكون مدينًا فيجرؤ، بل ضع عليه محاسبًا يمسك المال.

* وأخيرًا أوصى المنسقين بالتركيز على بعض البلاد التى يمر الاستثمار فيها بمرحلة انتعاش، فكل البلاد فيها فرص ويمكن للتاجر أن يربح فيها إذا كان ماهرًا، لكن بعض البلاد تتميز بفرص أكثر وتسهيلات وأن يجيء الداعية التاجر على قدر مع صعود اقتصادى فى ذلك البلد.

* فالسودان مثلًا مرّ وما يزال بهذا الانتعاش بسبب أموال النفط الجديدة ونزاهة الحكومة على العموم، وفيه فرصة كبرى للصناعات الخفيفة والضرورية، وفرص تعدين، وخاصة لشركات الخدمات، وتصنيع المنتوجات الزراعية التى هى رخيصة جدًّا، كاستخراج زيوت الطعام وغزل القطن، واليد العاملة رخيصة، والشريك المحلى متاح.

* وكان هناك فهم خاطئ لأزمة ماليزيا وإندونيسيا، إذ بيعت العقارات وأصول الشركات وأسهمها بثمن بخس يومها، وناديا بضرورة الشراء ولم يستجب أحد، وما زالت الأوضاع تسمح باستثمار ناجح مع أن الفرصة الذهبية قد ولت، وكان يجب على المستثمرين الخارجين أن يفهموا أنها أزمة سياسية سببتها أمريكا، وأن البنية التحتية الماليزية قوية يمكنها الاستدراك. وما زال الأمر الصناعى فى ماليزيا وإندونيسيا ممكنًا ونجاحه مرجح، والاستثمار بتجارة الخشب فى إندونيسيا جيد المردود، وتصنيع الخشب وتصديره كأبواب وشبابيك وأثاث يعتبر من الاستثمارات الدائمة النجاح، وحتى إنتاج المواد الاستهلاكية لتصريفها فى داخل إندونيسيا يعتبر مضمون الربح، لكثرة نفوسها ذات المائتى مليون، وأن الصينيين هم الذين يسيطرون على التجارة، فإذا دخل إنتاج صناعى مملوك لمسلم: فضل الناس شراءه بدافع إسلامى ووطنى.

* وفى تركيا انفتاح تجارىّ تجاه جمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية.

* وفى دُبى بالإمارات تجارة إعادة التصدير إلى إيران وباكستان والهند، بل وإلى

العراق وبعض البلاد العربية، فيكون تعاون بين مُقيم في دُبي ومن يُصرّف له في أحد هذه البلاد، أو يتوكل عن تجار هذه البلاد في الشراء لهم بنسبة ربح له.

* والصين الصاعدة اليوم بعد انفتاحها وتقليل حماستها الشيوعية يمكن أن تكون مصدر بضاعة رخيصة يستوردها رجال أعمال البلاد الفقيرة كما كان الأمر منذ ثلاثين سنة حتى الآن، وإنما اليوم تضاعفت الفرص والأنواع، مع بقاء السعر الرخيص نسبيًّا.

* وهذه مجرد إشارات إلى أخبار عريضة، هي عند أهلها، يرصدها مركز الدراسات الاقتصادية ويعممها ويكتشف لها مثيلًا.

* فليكن توكل واقتحام واستدراك على تأخّر حصل، ولا تستبدنّ بك الوساوس أن نتكلم علانية، فإن الحاسد ربما جفل عند بدء الكلام، فلما رأى بعد ذلك أرقامنا المتواضعة وأحلامنا الساذجة اطمأن أن ليس ثم ما يخيفه، إذ ما قيمة ذلك أمام الأموال العالمية ورءوس الأموال الضخمة لشركات عابرة للقارات، إذ ما نريد نحن على أن نجمع الفتات، أما أن يحرمونا من هذا الفتات فربما، لكن حُسن التملص مفترض، ثم الله يحفظ كما يرزق، وإذا أراد الله لأمر أن يتم: تم، ولو كره الكافرون.

* * *